بحث بعنوان

مواجهة جرائم الإتجار بالبشر في إطار القضاء الجنائي الدولي

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر

لكلية الحقوق جامعة بنها

الجوانب القانونية والاقتصادية للنزاعات المسلحة

محور القانون الجنائي

النزاعات المسلحة والإجرام المنظم

من إعداد

د. أشرف سيد أبو العلا

دكتوراه القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

ت/٠١٢٠٤٨٢٠٣٠٠

المؤتمر السنوى السادس عشر لكلية الحقوق جامعة بنها بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للنزاعات المسلحة

مقدمة

في ظل التحديات العالمية المتزايدة، تعد جرائم الاتجار بالبشر من أخطر الظواهر الجنائية التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، وتعتبر هذه الجرائم انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية وتمثل تهديداً للسلام الدولي والأمن العالمي، وتتضمن جرائم الاتجار بالبشر استغلال البشر لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، وتنظيم المافيا الدولية لتحقيق أرباح غير مشروعة على حساب الضعفاء.

وبذلك يشهد القضاء الجنائي الدولي تحديات كبيرة في مواجهة هذه الجرائم، نظراً لطبيعتها المعقدة والمتعددة الأوجه، إذ تتطلب مكافحة الاتجار بالبشر استجابة دولية فعّالة وتعاوناً دولياً مشدداً لتحقيق العدالة وحماية الضحايا، يعد القضاء الجنائي الدولي، بما في ذلك المحاكم العسكرية، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والمحكمة الجنائية الدولية، أدوات حيوية في هذا السياق.

أهمية البحث:

إن البحث حول مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في إطار القضاء الجنائي الدولي يحمل أهمية كبيرة على الصعيدين الإنساني والقانوني، وذلك لعدة أسباب:

١. **حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية:** جرائم الاتجار بالبشر تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية والكرامة الإنسانية، فهي تستهدف الأفراد الضعفاء والمهمشين، وتعرضهم لاستغلال مروع من خلال العمل القسري، الاعتقال غير القانوني، الاستغلال الجنسي، أو الأعمال التي تنطوي على الانتهاكات الشديدة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

٢. **الأمن الدولي والسلم الاجتماعي:** يشكل انتشار جرائم الاتجار بالبشر تهديداً للأمن الدولي والسلم الاجتماعي، حيث تؤدي هذه الجرائم إلى نشر الفوضى والجريمة المنظمة، وتقويض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في البلدان المتأثرة.

٣. **الحاجة للعدالة والمحاسبة:** تسهم البحوث والدراسات في فهم أفضل للتحديات التي تواجه القضاء الدولي في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، وتسليط الضوء على الفجوات القانونية والتشريعية التي تحول دون تحقيق العدالة والمحاسبة للمتورطين.

٤. **تعزيز التعاون الدولي والمجتمع الدولي:** يعتبر البحث في هذا المجال مناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية، وتعزيز القدرات القانونية والتنظيمية لمواجهة هذه الظاهرة العالمية.

٥. **حماية الضحايا وتعزيز الدعم اللازم:** يساهم البحث في تعزيز الجهود لحماية الضحايا من جرائم الاتجار بالبشر، وتقديم الدعم اللازم لهم من خلال آليات قضائية فعالة ومتكاملة.

أهداف البحث:

- دراسة دور وأهمية المحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك المحاكم العسكرية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، في محاكمة ومعاقبة المتورطين في جرائم الاتجار بالبشر.
- تقييم التحديات التي تواجه هذه المحاكم والمقترحات لتعزيز دورها في هذا السياق.
- نشر الوعي حول جرائم الاتجار بالبشر وآثارها السلبية على المجتمعات والأفراد.
- إعداد سياسات وتوصيات قانونية وسياسية لتعزيز التعاون الدولي والمكافحة الفعالة لجرائم الاتجار بالبشر.

اشكالية البحث :

- كيفية تحديد اختصاص المحاكم العسكرية في التعامل مع جرائم الاتجار بالبشر، خاصة في النزاعات المسلحة والمناطق التي تخضع للقانون العسكري.
- كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في حالات جرائم الاتجار بالبشر، وتحديات تنفيذ العقوبات المناسبة للمتهمين.
- التحديات التي تواجه التعاون الدولي في جمع الأدلة ومحاكمة المتهمين في إطار هذه المحاكم الخاصة، وسبل تعزيز هذا التعاون لضمان العدالة ومحاربة الافلات من العقاب.
- كيفية تحديد دور المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

منهجية البحث:

تم اعتماد منهج تحليلي وتأصيلي في هذه الدراسة، بهدف فهم وتحليل جرائم الاتجار بالبشر في إطار القضاء الجنائي الدولي، يشمل منهج البحث جمع الحقائق والمعلومات ذات الصلة بالضمانات الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر في إطار القضاء الجنائي الدولي.

خطة البحث:

المطلب الأول: مواجهة جرائم الإتجار بالبشر فى إطار المحاكم العسكرية.

المطلب الثاني: مواجهة جرائم الإتجار بالبشر فى النظام الاساسى للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

المطلب الثالث: مواجهة جرائم الإتجار بالبشر فى إطار المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

مواجهة جرائم الإتجار بالبشر فى إطار المحاكم العسكرية

مواجهة جرائم الاتجار بالبشر تمثل تحدياً كبيراً للعدالة الدولية والنظم القانونية حول العالم، وقد تم التعامل مع هذه الجرائم بعدة مناهج، من بينها التدخل القانوني من خلال المحاكم العسكرية في بعض الحالات، تاريخياً تشكلت محاكم عسكرية بعد الحروب العالمية لمحاسبة جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثلما حدث في محاكم نورمبرج وطوكيو، وهو ما نوضحه على النحو التالي:

أولا ميثاق محكمة نورمبرج:

أدرك فقهاء القانون الدولي خلال الحرب العالمية الثانية أن الكثير من الجرائم التي ارتكبتها القوات النازية الألمانية والقوات الفاشية الإيطالية لا تخضع لأحكام القانون الدولي، والتي لم تكن العقوبات المفروضة على الجرائم المحددة بما يتناسب مع جرائم الحرب، لذلك تم تأسيس محكمة نورمبرج في قصر نورمبرج في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم متعددة خلال الحرب العالمية الثانية[١]، هذه المحكمة التي دعا إليها تشرشل، رئيس وزراء بريطانيا، وروزفلت، الرئيس الأمريكي، قبل انتهاء الحرب، كانت استجابة لإعلان سان جيمس بالاس في ١٢ يناير ١٩٤٢، وقعت لجنة الأمم المتحدة لمحاكمة الضباط الألمان وأعضاء الحزب النازي اتفاقية لتأسيس هذه المحكمة، وكانت هذه الخطوة البارزة في تأسيس محكمة نورمبرج، التي أصبحت نموذجاً لمحاكمة المجرمين الحرب وتطبيق العدالة الدولية [٢].

أوضحت المحكمة مجموعة من الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها، وتشمل الجرائم ضد السلام، وتشمل هذه الجرائم انتهاكات الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية، وجرائم الحرب، بما في ذلك انتهاكات قواعد وأعراف الحرب مثل قتل المدنيين، ومن بينها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن قواعد وأعراف الحرب البرية، كما تشمل أيضًا الجرائم ضد الإنسانية، مثل تشغيل المدنيين في أعمال السخرة والشغل القسري، وفقًا لتعريف اتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠، على الرغم من وجود صور للعمل الجبري الوارد في هذه الاتفاقية إلا أنه لا يمكن اعتبارها إتجاراً في البشر[٣]، فضلاً عن تدمير الأعيان المدنية والثقافية، والإبادة والاسترقاق والإبعاد[٤].

([1])Tessa McKeown, The Nuremberg trial: procedural due process at the international military tribunal, *VUWLR*, Vol. 45, 2014, p.110.

(٢) **د. أحمد وافى**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص٢٦٣.

(٣) **د. مسعد شوقي محمد**، الإتجار بالبشر في الشمال الأفريقي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٩، ص٣٤٨.

(٤) **د. محمد إبراهيم حرفوش**، جرائم الحرب فى القانون الدولى الإنسانى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١١، ص٢٠٢.

علاوة على الجرائم سالفة الذكر التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، فإنه يدخل في اختصاصها غير ذلك من الأفعال الأخرى غير الإنسانية، متى اتصلت بجريمة أخرى تدخل في نطاق اختصاص محكمة نورمبرج، بسبب الارتباط غير قابل للتجزئة[١]، مثل إجراء التجارب الطبية على الجرحى والأسرى، بغير هدف علاجي، والاعتداء على حق الضحايا في الصحة.

عملت محكمة نورمبرج على حق الضحايا في الوصول إلى العدالة، وإلى التكييف القانوني للجرائم التي وقعت على الضحايا تكييفاً قانونياً ينسجم مع فظاعة وقسوة تلك الجرائم التي وضعت عليهم، ومن بينها جريمة الاسترقاق أو العبودية، باعتباره صورة من صور الإتجار بالبشر، كما ورد فى المادة ٦/ج من ميثاق محكمة نورمبرج، استنادا إلى تعريف اتفاقية سان جرمان بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩١٩، واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٦ بشأن مكافحة الرق، باعتبارها صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية[٢]. واستندت محكمة نورمبرج في إسناد جريمة الاسترقاق أو العبودية إلى الوثائق الدولية الأخرى، مثل الوثيقة الدولية لمؤتمر برلين عام ١٨٨٥ من أن حظر الإتجار بالرقيق هو تطبيق لمبادئ قانون الشعوب، تلك المبادئ المعترف بها من الأطراف الموقعة، ومن ثم فإن تعاقب الاتفاقيات التى تحظر ممارسة هذا النشاط ما يشير بوضوح إلى أن تحريم الرق قد صار قاعدة عرفية، تحول دون إبرام أى اتفاقية، أو ممارسة نشاط مناف لها[٣].

ورأى البعض ضرورة ارتباط الاسترقاق بأسباب دينية أو عرقية حتى تدخل فى نطاق الجرائم ضد الإنسانية التى نص عليها ميثاق محكمة نورمبرج، وقد ثار جدل فى الفقه حول ارتباط جريمة الاسترقاق بجريمة الإتجار بالبشر، إلا أن هذا الارتباط قد زال مع تقرير لجنة القانون الدولى لعام ١٩٥٠[٤].

وهناك حق آخر مرتبط بهذا الحق، وهو الحق فى العدالة الناجزة، والذى نصت عليه المادة الأولى من لائحة محكمة نورمبرج بقولها "على المحكمة اتخاذ كل الإجراءات السريعة دون تأخير أو تضيع للوقت"[٥]،إذ يعد هذا الإجراء ترضية للضحايا وجبراً لآلامهم.

وهناك جانب آخر من هذا الحق، وهو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجناة، والذى اشارت إليه المادة الأولى من لائحة نورمبرج، التي نصت على أن "المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً وبصفتهم أعضاء فى

---

(١) **د. أحمد وافى**، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٢) **د. محمد حسن طلحة**، جرائم الإتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٠٣.

(٣) د. **سليمان عبد المجيد**، النظرية العامة للقواعد الآمرة فى النظام القانونى الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٤١-ص٣٤٣.

(٤) **أنطونيو كاسيزي**، القانون الجنائي الدولي، ط٣، المنشورات الحقوقية، ٢٠١٣، ص١٧٦.

(٥) **د. محمد الصالح روان**، الجريمة الدولية فى القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتورى قسطنطية،٢٠٠٩، ص٣١٤.

منظمات أثناء عملهم ولحساب دول المحور إحدى الجرائم الآتية، وأن الجرائم ضد القانون الدولى يرتكبها الأفراد لا كيانات مجردة، والوسيلة الوحيدة لضمان احترام القانون الدولى هى عقاب الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم"، ومن ثم تكون محكمة نورمبرج ولائحتها قد عملت على حماية حقوق ضحايا جرائم الإتجار فى البشر من خلال تقرير المسئولية الفردية للجناة، وعدم الاعتداد بصفاتهم الرسمية، وما قد يتمتعوا بموجبها من حصانات تحول بينهم وبين المحاكمة على جرائمهم(١).

ويرى جانباً من شراح القانون الدولى أن استبعاد المحكمة الصفة الرسمية للجناة هو ضمانة لحماية حقوق الضحايا فى عدم إفلات الجناة من العقاب(٢)، وذلك بقولها إن "قواعد القانون الدولى التى تحمي سيادة الدولة فى بعض الأحوال، لا يمكن الاحتجاج بحصانتها، إذ أن الدولة فى هذه الحالة تكون متجاوزة للسلطات المعترف بها فى القانون الدولى"(٣).

وإذا كانت محكمة نورمبرج لم تعترف بالصفة الرسمية للجناة، كسبب للإعفاء من العقوبة، إلا أن المادة ٨ من لائحة محكمة نورمبرج اعتبرت أن تلقى المرءوس تعليمات من الرئيس يمكن اعتباره كظرف مخفف للعقوبة، وهو ما عبرت عنه محكمة نورمبرج فى حكمها " أنه من الأفكار الجوهرية التى يقوم عليها النظام الأساسى للمحكمة أن الأفراد عليهم واجبات دولية مقدمة على التزامات الطاعة تجاه الدول التي يتبعونها"، ما لم يكن الأمر الصادر إلى الجناة ظاهراً عدم مشروعيته، مثل القتل خارج القانون، أو ممارسة الإتجار بالضحايا، واسترقاقهم، أو اغتصاب الضحايا، حتى وإن كانوا من أسرى الحرب، لكون مثل هذه الأفعال ترفضها كل القوانين، وكل الأعراف الدولية، حتى وإن كانت صادرة إلى الجناة من سلطات أعلى، وهو ما دعا جاكسون، القاضى فى المحكمة العليا، إلى القول إنه إذا جاء اليوم الذى ترتكب فيه الولايات المتحدة هذه الأفعال، يجب على كل مواطن عدم الاشتراك فيها، وأن يعارضوا هؤلاء الذين يصدرون أوامر باقترافها(٤).

ولم تقتصر محكمة نورمبرج على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، ولكن امتد إختصاص هذه المحكمة ليشمل الأشخاص الاعتباريين، مثل المنظمات الإرهابية الألمانية، كالجستابو، وهيئة الزعماء السياسيين للحزب النازى، والقيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية، لإصطباغ الأفعال التى ارتكبتها هذه المنظمات بالصفة الإجرامية، وهو اتجاه توسعت المحاكم فى اعتناقه فى فترة لاحقة(٥)، وهو ما يعكس تفوق أو سمو القانون الدولى على القانون الوطني فيما يتعلق بالجرائم الدولية الجسيمة،

---

(١) **د. محمد الصالح روان**، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٢) د. **محمد منصور الصاوى**، أحكام القانون الدولى فى مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشرى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،١٩٨٤، ص٥٢- ص٥٣.

(٣) **د. عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٢٠٨٦.

(٤) **د. محمد الصالح روان**، الجريمة الدولية فى القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٥) **د. حسنين إبراهيم عبيد**، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٧، ص٨٦.

تجنباً للثغرات التى تضمنتها القوانين الوطنية، ومنها تمتع رؤساء الدول والحكومات بالحصانة من المحاكمة، وهو ما كان سيؤدى حتماً إلى ضياع حقوق الضحايا، حتى مع القصور الذى شاب هذه المحكمة بشأن حمايتها لحقوق الضحايا[١].

وأخيراً، أسدلت المحكمة الستار على هذه المحاكمات، وأصدرت بتاريخ سبتمبر١٩٤٦ أحكامها، والتى تراوحت ما بين الإعدام، والسجن المؤبد، والحبس، كما صدرت أحكام بالبراءة لصالح بعض المتهمين، وإن كانت لائحة محكمة نورمبرج قد تعرضت للنقد، والتى غلبت فيها الصفة السياسية على الصفة القانونية[٢].

وعلى الرغم من أن محكمة نورمبرج تعد النواة الأولى للمحاكمات الجنائية على الجرائم الدولية، إلا أن ضحايا هذه الجرائم لم يتمتعوا بوضع خاص أمام تلك المحكمة، فلم يسمح لهم بالمشاركة فى إجراءات التحقيق والمحاكمة، كما لم تنص لائحة المحكمة على وجود جهات معينة يناط بها تقديم الدعم والمساعدة إلى هؤلاء الضحايا، كما أن اللائحة لم تسمح للضحايا بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم[٣]، أو تقر بحقهم فى الحصول على المساعدة القانونية، والدعم النفسى والصحى لهؤلاء الضحايا، وهو ما يقوض الغرض الذى قصد من المحاكمات الدولية، وهو عقاب الجناة، مقترناً بتعويض الضحايا عن الجرائم التى اُرتكبت ضدهم، إذ إن التعويض هو اعتراف صريح من جانب المجتمع الدولى بالضرر الذى لحق هؤلاء الضحايا[٤].

الأمر الآخر الذى يُؤخذ على محكمة نورمبرج بشأن حقوق الضحايا هو أن لائحتها لم يرد بها تعريف للضحايا، بما يتعارض مع الدور المحورى للمحكمة الذى تقوم عليه إجراءاتها، فضلاً عن خلوها من ثمة نص يبين حق هؤلاء الضحايا فى التعويض، وإن كانت المادة ٢٧ من لائحة محكمة نورمبرج قد نصت على سلطة المحكمة فى مصادرة الأموال المسروقة من جانب المحكوم عليهم، وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا، إضافة إلى العقوبة الأصلية، مثل عقوبات الإعدام، والسجن والحبس[٥]، التى يمكن استغلالها فى جبر الأضرار التى لحقت بهؤلاء الضحايا.

وفى محاولة منها لبلورة الأفكار بشأن المحاكمات عن الجرائم الدولية، مثل الاسترقاق التي سبق وأن نظرتها محكمة نورمبرج، فقد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دور انعقادها الأول إلى لجنة خاصة عام ١٩٤٦ بتدوين وتعميم

([1])Anthony J. Colangelo, Universal jurisdiction as an international "false conflict" of laws, *Michigan Journal of International Law*, Vol. 30, 2009, p.899.

([٢]) **د. يوسف حسن يوسف**، القانون الجنائي الدولى ومصادره، ط١، المركز القومى للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص١٥١.

([3])Jeanne Sulzer, Le statut des victimes dans la justice pénale international émergente, *Archives de politique criminelle*, Vol. 1(28), 2006, p.29; Zappala, S., Human Rights in International Criminal Proceedings, Oxford University Press, 2003, p., 312.

([4])Sophie Rondeau, Violations du droit international humanitaire et réparation: la place de la victime individuelle, M Sc Thesis, Université du Québec, 2008, p.35.

([5]) Zappala, S., Op. Cit., p. 8 et 45, 312.

المبادئ القانونية التى يمكن استخلاصها من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، ومن أسباب الأحكام التى أصدرتها هذه المحكمة[١].

ثانياً: ميثاق محكمة طوكيو:

أصدر قائد قوات الحلفاء فى اليابان فى ٩ فبراير١٩٤٦ ماك أرثر، إعلاناً بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمى الحرب فى الشرق الأقصى، أو ما عرفت بمحكمة طوكيو، التى تشكلت فى ٣ مارس ١٩٤٦، فى مكان له رمزيته، وهو مبنى مدرسة ضباط الجيش الإمبريالى فى طوكيو[٢]. ولم تختلف محكمة نورمبرج عن محكمة طوكيو لا من حيث الاختصاص، ولا من حيث سير الإجراءات، ولا من حيث المبادئ التى قامت عليها، ولا من حيث الاتهامات الموجهة إلى المتهمين، ولا حتى من حيث الأحكام الصادرة، إذ يمكن القول إن محكمة نورمبرج قد أرست دعائم القانون الجنائى الدولى فيما يتعلق بالمحاكمة على الجرائم الدولية، وترسيخ حقوق الضحايا فى الجرائم التى تنظرها تلك المحاكم الدولية[٣]، وإن اختلفت عنها فى أمرين، هما: عدم محاكمتها للهيئات أو المنظمات، على خلاف محكمة نورمبرج[٤]، فضلاً عن كون محكمة طوكيو لم تكن وليدة معاهدة دولية، كما هو الحال مع محكمة نورمبرج، وذلك لاعتبارات سياسية، أهمها تدخل الاتحاد السوفيتي فى الحرب ضد اليابان قبل أسابيع قليلة من انتهاء الحرب، وقلق الحلفاء من أطماع الاتحاد السوفيتي[٥].

وقد أرست محكمة طوكيو مبدأين أساسيين بشأن حقوق الضحايا، هما: حق الضحايا فى التكييف القانوني للجرائم التى ارتكبت ضدهم تكييفاً صحيحاً ينسجم مع طبيعة وجسامة الضرر الذي لحق بهم، فظهرت أوصاف الإبادة الجماعية وجرائم الحرب لوصف الجرائم المنسوبة إلى الجناة فى تلك المحكمة، إذ تنص المادة ٥/ج من نظام محكمة طوكيو على أن جريمة الاسترقاق هى إحدى الجرائم ضد الإنسانية، وإن لم تشترط حدوث التمييز، وإن لم يسبغ النظام الأساسى لمحكمة طوكيو على تلك الجرائم مسمى الجرائم ضد الإنسانية، كما أقرت المحكمة بحق الضحايا فى الرعاية الصحية وفى التعويض الجابر للضرر[٦]، لذلك، ومن أجل استدامة هذا الحق للضحايا، تم إبرام اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨، أى بعد عامين من إنشاء محكمة طوكيو، حتى لا تصبح المحاكمة على تلك الجريمة مجرد استثناء خلال فترة زمنية معينة فقط.

---

(١) **د. محمد حافظ غانم**، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٤٤٧.

(2) Calude Lombois, Droit penale international, 2*eme* ed., Dalloz, 1971, p.147.

(٣) **د. ثائر خالد عبد الله العقاد**، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، ط١، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٧، ص٧٥، **د. عبد الرحيم صدقى**، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص٣٠.

(٤) **د. حسنين إبراهيم عبيد**، مرجع سابق، ص٩٦.

(٥) **د. محمد إبراهيم حرفوش**، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٦) د. **أحمد عبد القادر خلف محمود**، تعريف جريمة الإتجار بالبشر فى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٢٥.

كما رسخت هذه المحكمة مبدأ حق الضحايا فى عدم إفلات الجناة من العقاب، ذلك المبدأ الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عدد من القرارات التى أصدرتها عقب إنشائها، وفى سبيل ذلك أقرت بالمسئولية الجنائية الفردية للجناة، ولم تعتبر الصفة الرسمية، أو كون الجانى مرءوساً سبباً للإعفاء من المسئولية الجنائية، وإن كانت عدته ظرفاً مخففاً للعقوبة[1]، وهو ما نرى معه أن عدم إفلات الجناة من العقاب ليست حقاً للضحايا فقط، بل هو ترضية لمشاعر الضحايا وذويهم ممن تعرضوا لجرائم الإتجار بهم فى الصور المختلفة للإتجار بالبشر.

(1) **د. أحمد سرحال**، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١٩٩٠،١، ص٣٠١.

المطلب الثاني

مواجهة جرائم الإتجار بالبشر فى النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

على الرغم من إرساء محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو العسكرية العديد من القواعد بشأن حماية ضحايا جرائم الإتجار فى البشر فى صوره المختلفة، إلا أن إنشاء محاكم دولية خاصة لم يظهر من جديد إلا بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، وهيمنة الولايات المتحدة على إدارة العالم، فتشكلت المحكمة الجنائية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤، بعد ثلاثة أشهر ونصف الشهر من وقف إطلاق النار، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١]، وكان الهدف من إنشاء المحكمة هو تقديم الجناة إلى المحاكمة، وقف الإفلات من العقاب، تحقيق المصالحة الوطنية، واستعادة الأمن والسلم، إذ أن المجتمع الدولى لم يكن مستعداً لأن يترك تلك الجرائم الخطيرة، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، تمر دون محاسبة، إذ كانت رواندا تعيش ثقافة المجازر، وثقافة الإفلات من العقاب[٢].

وكانت المادة الثالثة من النظام الأساسى للمحكمة قد أوضحت أن الجرائم التى تدخل فى نطاق المحكمة هى الجرائم ضد الإنسانية، والتى تشتمل على القتل، والإبادة، والاسترقاق، والترحيل، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب، والمحاكمة على أسس سياسية، دينية وعرقية، وأى أعمال غير إنسانية أخرى، وهى أفعال يقع الكثير منها فى نطاق جريمة الإتجار بالبشر[٣].

أما النموذج الآخر من نماذج القضاء الجنائى الدولى الذى عنى بحماية حقوق الضحايا فكانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التى نظرت جرائم عدة، أهمها انتهاك قانون وأعراف الحرب بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسى، كما نظرت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة عدداً من قضايا العمل القسري، تحت مظلة العبودية أو الاسترقاق enslavement، حيث تضمنت التقارير المقدمة إلي المحكمة العديد من الأفعال التى تشكل عملاً قسرياً، وإن لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة تعريفاً للاسترقاق، واعتبرت أن الاسترقاق هو جريمة ضد الإنسانية[٤]، كما تعد هذه المحكمة أول

---

(١) **د. أحمد وافى**، مرجع سابق، ص٢٦٧.

(٢) **سناء خليل**، حقوق الإنسان والقضاء الجنائى الدولى، ***دراسات في حقوق الإنسان***، العدد ٥، ٢٠١٩، ص٩٩.

(3) Mohamed C. Othman, Accountability for international humanitarian law violations: The case of Rwanda and East Timor, Springer, 2005, p.54; Jeanne Sulzer, Op. Cit., p.30.

(4) Prosecutor *v* Kunara, Kovac and Vukovic (Trial Chamber on 22 February 2001), the Appeals Chamber (12 June 2002).

محكمة تعتبر الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية، وأن الاغتصاب يشكل الركن المادى فى جرائم الاسترقاق، والتعذيب والاضطهاد[١].

وفى قضية Jane Doe *v.* Reddy، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن الصورة الحديثة للرق أو العبودية تخالف القواعد الآمرة للقانون الدولى، والتى لا تقل فى خطورتها وقسوتها عن العبودية التاريخية، أو أقنان الأرض التى كانت موجودة فى العصور الوسطى[٢].

وفى حماية لحقوق الضحايا فى محكمة يوغسلافيا، فقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة فى تقريره بضرورة تطبيق كافة الحقوق والضمانات الأخرى، سواء للضحايا أو المتهمين، بخلاف تلك الواردة فى النظام الأساسى للمحكمة، أو فى قواعد عمل المحكمة[٣].

أما النموذج الثالث من المحاكم الجنائية الخاصة فكان المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون، تلك المحكمة التى تعد ذات طبيعة مزدوجة، فهي تطبق قانون العقوبات فى سيراليون على الجرائم التي ارتكبت فى ظله، بينما تطبق القانون الدولى على الجرائم الواردة فى النظام الأساسى للمحكمة، والتى وردت فى نص المادة الثانية من النظام الأساسى لمحكمة سيراليون، ومن هذه الجرائم الحمل القسرى، وغيره من صور العنف الجنسى، والاسترقاق، والترحيل والسجن والتعذيب[٤]، وقد تم تأسيس هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ لسنة٢٠٠٠، بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٠، وهى المحكمة التى لم يتردد واضعوا نظامها الأساسى منذ الوهلة الأولى فى ضمان حقوق الضحايا، إذ ورد فى الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسى للمحكمة التزام المحكمة بالقانون الدولي الإنساني، وضمان حقوق الضحايا، وإن لم يتم إنشاء هذه المحكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٥].

وقد قرر النظام الأساسى لتلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مجموعة من حقوق الضحايا، التى يمكننا بيانها على النحو التالي:

أولاً: الحق فى الخصوصية:

---

(1) Alexandra Adams, The Legacy of the international criminal tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda and their contribution to the crime of rape, *The European Journal of International Law* Vol. 29 no. 3, 2018, p.753.

(2) Jane Doe *v.* Reddy, 2003 WL 23893010 (N.D.Cal. 2003)1.

(٣) **سناء خليل**، مرجع سابق، ص٩٩.

(4) Avril McDonald, Sierra Leone's shoestring Special Court, *IRRC* March 2002 Vol. 84, no. 845, p.129.

(5) Charles Ch. Jalloh, Special Court for Sierra Leone: Achieving Justice? Special Court for Sierra Leone: Achieving Justice?, *Michigan Journal of International Law*, Vol.32 (3), 2011, p.400.

نص على هذا الحق النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فنص على عدم الكشف عن هوية الضحية خوفاً من التعرض لأعمال انتقامية، لذلك أجازت المادة ٢١/٤/د من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مناقشة الضحايا عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة، لمنع الكشف عن وجود الضحية، وهو أحد تدابير حماية الضحايا والشهود أمام المحاكم الجنائية الدولية[١].

وفى سبيل تحقيق هذه الخصوصية، تم حذف القاعدة ٩٠/أ من قواعد عمل هذه المحكمة، والتى كانت تقصر الشهادة على الشهادة الشفوية، فى ديسمبر ٢٠٠٠، وهو ما كان يعرض هؤلاء الضحايا للتهديد أو ارتكاب أعمال انتقامية ضدهم[٢]، وإدخال القاعدة ٨٩/ف والقاعدة ٩٢ من قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التي تتيح للضحية تقديم الشهادة كتابة، كما ألزمت المادة ٢٢ من النظام الأساسي المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بوضع القواعد الإجرائية التى تكفل حماية الضحايا والشهود، إذ إن خوف الضحايا من الجرائم التى تعرضوا لها يمكن أن يؤثر على قدرتهم على الإدلاء بالشهادة، كما أنشأت المحكمة قسم الضحايا والشهود(VWS) لتقديم الحماية والدعم لكل الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، الذين يستدعيهم مدعى عام المحكمة، أو القضاة أو الدفاع.

من الخدمات التى يقدمها قسم الضحايا والشهود تقديم الإرشاد والدعم للضحايا للشهود، ضمان شعور الضحايا بالأمن والأمان، إخطار الضحايا بالإجراءات التي تمت فى غيابهم، وبحقوقهم، عمل وثائق الإقامة، السفر، الدعم المالى واللوجستى للضحايا والأشخاص المرافقين لهم. وفى بعض الحالات، فإن هذا القسم يساعد الضحايا والشهود فى نقل الضحايا، وأحياناً ما يتم ذلك فى الخارج. وفى سبيل تحقيق هذا الغرض، أبرمت المحكمة اتفاقا لنقل وترحيل الشهود أو الضحايا مع الدول المتعاونة[٣].

ونتيجة للمشكلات التي تواجه المحكمة فى تأمين الشهود والضحايا، فد عملت المحكمة على نقل قضايا المتهمين من الرتب الصغيرة والمتوسطة إلى المحاكم الوطنية، وهو ما اقتضى من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا العمل على تنمية قدرات المحاكم الوطنية على مباشرة التحقيق والمحاكمة فى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٤].

وتدعيماً لحق الضحايا فى الخصوصية، نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على جانب آخر من حق الضحايا فى الخصوصية، والذى يتمثل فى عقد جلسات مغلقة، وحماية هوية الضحايا، عدم الإفصاح عن أى معلومات من شأنها أن

---

(1) Gideon Boas and William A. Schabas, Criminal law developments in the case law of the ICTY, The Hague, 2003, p.65.

(2) Giovanna M. Frisso, The Winding Down of the ICTY: The Impact of the Completion Strategy and the Residual Mechanism on Victims, *Goettingen Journal of International Law*, Vol. 3 (2011), p.1103.

(3) Giovanna M. Frisso, Op. Cit., p.1109.

(4) Giovanna M. Frisso, Op. Cit., p.1107.

تؤدى إلى تحديد هوية أو مكان الضحايا[١]، إلا أن هناك من رأى أن برنامج حماية الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية يسرى فقط على الضحايا الذين يدلون بشهادتهم أمام المحاكم، دون غيرهم من الضحايا غير مباشرين فى الجرائم التى تدخل فى نطاق اختصاص المحكمة[٢]، وهو حق تؤكده الممارسات الدولية فى المحاكم الجنائية الدولية.

من الإجراءات الأخرى التى وضعها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هى حالات الشهادة الزائفة (false testimony)، بتسمية الشهود بأسماء مستعارة، حيث يمكن تجنب الكشف عن الهوية الحقيقية للضحايا والشهود، وإن كان هذا الإجراء من إجراءات حماية الضحايا قد لاقى انتقادا من جانب الفقه الذى اعتبر أن هذا الإجراء لا يخدم مصلحة العدالة، كما أنه يتعارض مع حق الدفاع[٣].

ونظرا لما يحدثه تكرار شهادة الضحية من الام نفسية للضحية، فقد نصت قواعد الإثبات فى قضايا الاعتداء الجنسي على أنه ليس هناك حاجة للتأكيد مرة أخرى على شهادة الضحية[٤]، كما جرمت قواعد عمل المحكمة الإفشاء غير القانونى عن المعلومات السرية، التى يمكن أن تكشف عن هوية الضحية أو الشاهد[٥]، بما يبث الشعور بالطمأنينة فى نفوس الضحايا، وتشجيعهم على التعاون مع جهات فرض التحقيق والمحاكمة.

ثانياً: الحق فى الرعاية الصحية:

من بين حقوق الضحايا والشهود التى عملت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السابقة على حمايتها هو حق الضحايا فى المساعدة الصحية، ولم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة مثل هذا الحق، وهو ما دعا فقهاء القانون الدولي إلى تضمين النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا برنامج للمساعدة الطبية للضحايا، إلا أن هذا البرنامج لم يتم تنفيذه إلا بعد عدة سنوات من تأسيس المحكمة وعملها[٦].

وفى هذا السياق، أوضحت تقارير المنظمات الدولية والحقوقية أن ضحايا المذابح التي تم ارتكابها فى رواندا أصابت العديد من الضحايا بالأمراض نتيجة التعرض للاغتصاب، والإجهاض المتكرر بسبب تعرض هؤلاء الضحايا للاغتصاب، وسوء التغذية، ومن ثم، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد شهدت تقدماً فى تقديم الرعاية الطبية، من خلال تقديم الأدوية لعلاج الإيدز للشهود والضحايا، إلا أن جهود المحكمة فى تقديم الرعاية الصحية للضحايا قد قابلها معوقات جمة، أهمها

---

(١) المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، المادة ٢١ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(2) Gideon Boas and William A. Schabas, International criminal law, Leiden, 2003, p.77.

(3) Giovanna M. Frisso, Op. Cit., p.1110.

(٤) القاعدة ٦٩ من قواعد الإثبات فى حالة الاعتداء الجنسي.

(5) Giovanna M. Frisso, Op. Cit., p.1108.

(6) Christian Evans, The right to reparation in international law for victims of armed conflicts, Cambridge University press, 2012, p.95.

النقص اللوجستى فى المعدات والأدوات الطبية، فضلاً عن قصور الرعاية للضحايا الذين يعانون من الإيدز، ولم يكن أمامهم من سبيل للحصول على الرعاية الطبية، فى الوقت الذى يتم فيه تقديم الرعاية الطبية للمتهمين، إذ يعد الحق فى الصحة من بين الحقوق الأساسية التي كفلتها العديد من المواثيق الدولية[١].

كما بذلت المحكمة وأعضاؤها والعاملون فيها جهوداً لتقديم المساعدة للضحايا والشهود بعد انتهاء المحاكمة، من خلال تدابير إعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسى، وإن كانت المحكمة قد قصرت تقديم المساعدة الطبية وإعادة التأهيل إلي الضحايا الذين تقدموا بشهادتهم عن جرائم العنف الجنسي التى تعرضوا لها، لكون إدلاء هؤلاء الضحايا بشهادتهم من شأنها تذكيرهم بالآلام التى تعرضوا لها خلال التعرض للاعتداءات الجنسية، ومن ثم يكونون هم الأولى بالخضوع لبرامج إعادة التأهيل النفسي والبدنى، إن كان Zacklin يرى بضرورة وضع آليات لمحاسبة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، والتي تأخذ فى الاعتبار مخاوف وشواغل الضحايا[٢].

ونتيجة لما يعانى منه الضحايا من اضطرابات وصدمات نفسية جراء الممارسات القسرية التى يتعرضون لها، خاصة هؤلاء الضحايا من الأطفال، وتعرض النساء للاغتصاب علانية أمام ذويهم من جانب الجنود الصرب، لذلك كان لزاماً على المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أن يتضمن نظامها الأساسى حق الضحايا فى الدعم والإرشاد النفسي، وهو الحق الذى يمكننا استقراءه من القاعدة ٣٤ من القواعد المنظمة لعمل المحكمة، التى تنص على تقديم الدعم والإرشاد، والالتزام بتطوير الخطط طويلة المدى لحماية الضحايا، وتشتمل المساعدة التى يتم تقديمها للضحايا على المساعدة الاجتماعية والنفسية، وغير ذلك من صور المساعدة الأخرى، التى تشتمل على المساعدة الطبية، إعادة التأهيل النفسي والبدنى، خاصة فى حالة الاغتصاب وغير ذلك من صور الاعتداء الجنسى، والجرائم التى يكون الضحايا فيها من الأطفال[٣]، تبين أهمية هذا الحق المقرر للضحايا بالإحالة إلي طبيعة القضايا التى نظرتها المحكمة، إذ نجد المحكمة فى قضية كوناراك، وقد وجهت إليه Kunarac تهمة الاسترقاق الجنسي، بمقتضى المادة ٥/ج من النظام الأساسى للمحكمة، استنادا إلي تعريف الاسترقاق الذى ورد فى العديد من المواثيق الدولية، مثل اتفاقية الرق، واتفاقية العمل الجبري، ميثاق نورمبرج، وكما ورد فى السوابق القضائية. إذ قام كوناراك باحتجاز فتاتين لعدة أشهر داخل منزل، وتعامل معهما على أنهما ملكية خاصة، وطلب منهما القيام بأعمال المنزل، وتلبية مطالب جنسية[٤].

---

(1) Andrew N. Keller, punishment for violations of international criminal law: an analysis of sentencing at the ICTY and ICTR, *Ind. Int'l & Comp. L. Rev.*, Vol. 12(1), 2001, p.61.

(2) Christian Evans, Op. Cit., p.96.

(3) Christian Evans, Op. Cit., pp.94-95.

(٤) **د. أحمد سيد التونى**، الحماية الجنائية لضحايا جريمة الإتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩، ص١٣٨.

وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أن ما قام به كوناراك يشكل تقييداً لحرية ضحايا جرائم الإتجار فى البشر، وحرية الحركة، مبتغيا من وراء ذلك تحقيق نتيجة إجرامية، متمثلة فى بعض المكاسب، سواء من حيث استغلال الضحايا فى القيام بالأعمال المنزلية، أو لإشباع رغباته الجنسية، مستخدماً فى ذلك القوة والخداع والإكراه، وضعف الضحايا، والضغوط النفسية، والظروف الأسرية والاجتماعية، وقضت الدائرة بمعاقبة كوناراك بالسجن مدة ٢٨ عاماً، وأيدت الدائرة الاستئنافية هذا الحكم، وهو ما يستلزم حصول هؤلاء الضحايا على الدعم والإرشاد النفسى والرعاية الصحية.

فضلاً عن ذلك، أكدت الدائرة التمهيدية فى قضية Delalic أن الاغتصاب الجماعى، الذى تم ارتكابه علانية فى وجود الآخرين، من الجيران والأقارب، أو الذى تم ارتكابه بواسطة عدة جناة قد فاقم من الشعور بالذل والإهانة لدى هؤلاء الضحايا[١]، وهو ما يستلزم تقديم الدعم والعلاج النفسي لهم من خلال برامج لإعادة تأهيلهم، ودمجهم فى المجتمع، بغض النظر عن مركزهم القانونى، خاصة أن ممارسة الضحايا للدعارة تحت وطأة الإكراه تشكل وصمة عار فى تلك المجتمعات التى أتى منها هؤلاء الضحايا، وهو ما يزيد من صعوبة دمج هؤلاء الضحايا فى مجتمعاتهم الأصلية، أو فى المجتمعات التى ارتكبت فيها الجريمة فى صورها المختلفة[٢].

وهو ذلك الحق الذى أكدت عليه أحكام وقرارات وإجراءات المحكمة الجنائية لسيراليون، التى أقرت أنه من حقوق الضحايا إعادة دمج الطفل الضحية فى المجتمع، تجنيب الطفل الضحية كل صور الاعتداء عليه أو تعذيبه، أو استغلاله، ومن الضروري أن تتم عملية العلاج أو إعادة تأهيل الضحايا فى بيئة تعزز صحة هؤلاء الضحايا، كرامتهم واحترامهم لذاتهم[٣]، لهذا دعا السكرتير العام للأمم المتحدة إلى تبنى برنامج لتقديم الرعاية الصحية للأطفال، وإعادة تأهيلهم ودمجهم فى المجتمع، معتبراً أن علاج هؤلاء الضحايا من الأطفال وإعادة اندماجهم فى المجتمع أولوية قصوى[٤]، تلك الأهمية التى أوضحها تقرير مدعى عام المحكمة الجنائية لسيراليون بقوله أن برنامج إعادة تأهيل الضحايا ضرورى لمنع تعرض المجتمع للخطر عند محاولة دمج هؤلاء الضحايا فى المجتمع[٥].

ثالثاً: الحق فى التعويض:

---

(1) IT-96-21-T, 16 November 1998, para. 1262.

(2) Sandra Fabijanić Gagro, The Crime of rape In the ICTY's and the ICTR's Case-Law, *Zbornik PFZ*, 60, (3), 2010, p. 1315.

(3) Avril McDonald, Op. Cit., p.136.

(4) Micaela Frulli, The special court for Sierra Leone: Some preliminary comments, *EJIL*. Vol. 1m no.1, 2000, p.867.

(5) Cyril Laucci, Digest of Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone 2003-2005, Leiden, 2007, p.105.

أما عن حق الضحايا فى التعويض فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية لرواندا، فيمكن القول أن التعويض يُعد حقاً أساسياً ينبغى الاعتراف به للضحايا فى إطار جبر الأضرار كونه يوفر المزيد من الثقة فى نظام العدالة الجنائية الدولية، لما يمثله ذلك من اعتراف بالضرر الذى لحق بهم نتيجة الفعل الإجرامى المرتكب [١]، يبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا حقوق الضحايا من خلال ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أنه من بين أهداف إنشاء المحكمة هو المساهمة فى تحقيق المصالحة الوطنية، والتى تتم من خلال التعويض العادل والكافى والجابر للضرر عن الأضرار التى تعرضت لها الضحايا، ومنها جرائم الرق والاستغلال الجنسى التى تعد إحدى صور الإتجار بالبشر [٢].

ونجد أن المادة ٣/٢٣ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية لرواندا قد نصت على سلطة الدائرة التمهيدية فى إصدار أوامر برد الممتلكات المشروعة التى تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، مثل الإكراه أو التهديد، وأن هذه السلطة يمكن أن تمارسها الدائرة بناء على طلب المتهم أو بمبادرة منه، بعد صدور حكم بالإدانة، الذى يتضمن حكماً فى جريمة الاستيلاء غير المشروع على تلك الممتلكات، إلا أن هناك من اعتبر التزام المحكمة برد الأموال والممتلكات غير المشروعة من قبيل الحكم الجنائى، المكمل للعقوبة، وليس من قبيل التعويض.

وفى كل الأحوال، فإذا كان نظام المحكمة قد أجاز للغير الذين يمكن أن يكونوا مالكى تلك الأشياء أو الممتلكات التى تم ضبطها، إلا أنها حجبت الضحايا عن المثول امام المحكمة، أو يقدمون حججهم بشأن مشروعية الأموال والممتلكات التى تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، وإن كان يجوز للضحايا اللجوء إلى القضاء الوطني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهم جراء تلك الجرائم التى تعرضوا لها[٣].

أما عن **الحق فى التعويض**، الذى كفلته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فيجد له سنداً فى القانون الدولي، إذ ينص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على حق الضحايا فى التعويض، ونحيل فى بيان ذلك إلى نص قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والذى نص على أن الغرض من إنشاء المحكمة محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة، وضمان أن الانتهاكات قد تم جبرها والتعويض عنها بفاعلية[٤]، فى

---

(1) Carla Ferstman and Mariana Goetz ،Reparations before the International Criminal Court: The Early Jurisprudence, in C. Ferstman, M. Goetz, and A. Stephens (eds) Reparations for victims of genocide war crimes and crimes against humanity (Brill 350-313), 2009.

(2) Christian Evans, Op. Cit., p.89.

(3) Bassiouni, C., Reconnaissance internationale des droits des victimes, Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale/SOS Attentats. Paris: Calmann-Levy, 2003, pp. 134-185, p. 176.

(٤) قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣.

إحدى الصور المختلفة للتعويض، وأهمها التعويض العينى، أو رد ما قد يكون استولى عليه الجناة بسبب أو أثناء ارتكاب الجرائم، أو إزالة آثار العمل غير المشروع متى كان ذلك ممكنا، ما لم يكن هناك استحالة مادية تحول دون ذلك[١].

وقد أوضحت المادة ١٠٥ من لائحة عمل المحكمة طرق الرد، فيكون الرد بناء على طلب يقدم إلي مدعى عام المحكمة، أو بمبادرة من الدائرة التمهيدية فى المحكمة، ويجوز للقاضى اتخاذ الإجراءات التحفظية الملائمة للحفاظ على هذه الأموال والممتلكات إذا كانت عرضة للتلف أو الضياع، ويجوز للغير المثول أمام المحكمة لبيان حجتهم فى ملكية هذه الأشياء والممتلكات المطلوب ردها.

من استقراء نص المادة ١٠٥ من اللائحة، نجد أنها وضعت ثلاثة معايير لإصدار أمر بالرد، وهى: أن يكون الأمر بالرد مرتبطاً بصدور حكم بالإدانة، وإثبات وجود علاقة بين الحصول على الأموال والممتلكات بصورة غير مشروعة وبين ارتكاب الجريمة، بمعنى أن تكون الجريمة مؤدية إلى الحصول على تلك الممتلكات والأموال. أما المعيار الثالث فيتمثل فى تقديم طلب الرد من مدعى عام المحكمة، أو من المحكمة ذاتها، وهو ما يحرم الضحايا من حق تقديم طلب الرد[٢]، وإن كنا نرى أن هذا المقتضى لم يحرم الضحايا بصورة كلية من طلب الرد، وإنما فرض عليه قيداً تنظيمياً، من خلال ضرورة تقديم طلب الرد من جانب مدعى عام المحكمة، أو المحكمة ذاتها، إذ إن الأصل هو ورود القيد التنظيمى على كيفية ممارسة الحق، لا على الحق ذاته.

ويتضح تفضيل العمل الدولى للرد العينى باعتباره الأكثر كمالاً، وتحقيقاً للاستقرار والعدالة[٣]، إلا أن هناك من يرى أن الرد الوارد فى المادة ٣/٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة هو جزاء، وليس حق يقضى به لصالح الضحية، بما يمكن القول معه أن رد الحقوق لا يعد من صور جبر الضرر الذي يلحق بضحايا جريمة الإتجار بالبشر[٤].

إلا أنه نتيجة للقصور فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بشأن تعويض الضحايا، اقترح قضاة هذه المحكمة على مجلس الأمن، الجهاز المعنى، بإنشاء آلية خاصة لتعويض الضحايا[٥]، وبناء على هذه التوصية صدر قرار من مجلس الأمن يلفت الانتباه إلى أن ضرورة عدم إغفال حق الضحايا فى التعويض، وأنه وفقاً للفقرة ١٣ من إعلان

---

(١) المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

(2) Julie Vincent, Le droit à la réparation des victimes en droit pénal international: utopie ou réalité ?, *R.J.T.*, Vol. 44, 2010, p.91.

(٣) **د. إبراهيم العنانى**، القانون الدولي العام، ج١، القاعدة القانونية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٥٥.

(٤) **د. ثائر خالد عبد الله العقاد**، مرجع سابق، ص١٧٧.

(5) **Goran Šimić**, Has the ICTY brought justice to the victims of war in Bosnia and Herzegovina?, *Indian Journal of Law and International Affairs*, Vol. 1(1), 2000, p.9.

المبادئ الأساسية لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، فإنه من حق هؤلاء الضحايا الحصول على تعويض كاف لجبر الضرر الذى لحق بهم جراء ارتكاب تلك الجرائم(١).

وفى محاولة لتجنب هذا القصور فى حق من الحقوق الأساسية للضحايا، عهد مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام٢٠٠٠ إلى مجموعة عمل لمناقشة آليات تعويض الضحايا، وفى سبتمبر٢٠٠٠ قدمت هذه المجموعة تقريراً إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن، أوصت مجموعة العمل بأن هذا المنهج فى التعامل سيكون له آثاره غير الجيدة فى المستقبل القريب، وأوضحت اللجنة أن تعويض الضحايا وفقاً للقانون الدولى، ووفقاً للتوصيات التى أصدرتها مجموعة العمل يقتضى تعديل النظام الأساسى للمحكمة بما يسمح بالتعويض المالى للضحايا، وأوصت بتشكيل لجنة دولية للتعويضات، أو صناديقfonds en fideicommis، إلا أن هذه التوصية لم يتم تطبيقها، معتبرة أن عدم تقرير حق الضحايا فى التعويض يشكل إخلالاً بالهدف الأساسى من القضاء الجنائي الدولى، وهو عقاب الجناة وتعويض الضحايا(٢).

علاوة على الرد كصورة أساسية للتعويض يمكن أن تقضى بها المحكمة، فقد تبنت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة التعويض الأدبي (الترضية) كتعويض تكميلى للضحايا، من خلال تدوين أحداث هذه الجرائم فى أرشيفات المحكمة، بما أعطى هذه الأرشيفات قيمة رمزية، فضلاً عن بيان أهميتها كذكرى للنزاع على المدى الطويل، وتتيح هذه الأرشيفات للضحايا الحق فى الحصول على المعلومات، مثل أسماء الضحايا والوقائع، تاريخ ومكان ارتكبها، وهو ما أشار إليه بوكارPocar، القاضى فى المحكمة الجنائية ليوغسلافيا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٨ بأن المعلومات التى تضمنتها أرشيفات المحكمة قد أصبحت فى متناول الضحايا(٣).

خلافاً للرد وفق الضوابط سالفة الذكر، والترضية كصور لتعويض، فلم يرد فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ثمة إشارة لقضاء المحكمة بالتعويض المالى أو النقدى للضحايا، وإن كانت المادة ١٠٦ من لائحة عمل المحكمة قد ألزمت قلم كتاب المحكمة بإرسال الحكم الصادر بالإدانة ضد المحكوم عليهم إلى السلطات المختصة فى الدولة لطلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بالضحية أمام القضاء الوطني(٤)، ولا يجوز للمحكمة الوطنية أن تقضي بالتعويض قبل أن يصبح حكم المحكمة الجنائية نهائياً وباتاً فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية للمحكوم عليه(٥)، اتفاقا مع قرينة براءة المتهم، التى من آثارها

---

(1) paragraph 6 of Security Council resolution 1534 (2004), UN Doc S/2010/270, 1 June 2010, para 69.

(2) Mededode Houedjissin, Les victimes devant les juridictions pénales internationals, Ph D Thesis, Droit. Université de Grenoble, 2011, p.16.

(3) GA Res. 60/147, 16 December 2005.

(٤) المادة ١٠٦/أ- ب من لائحة عمل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا.

(٥) المادة ١٠٦/ج من لائحة عمل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا.

الطعن على الأحكام القضائية، باعتبارها عملاً بشرياً، يمكن أن يكون مشوباً بالخطأ، وهو ما تأخذ به قوانين المرافعات فى العديد من دول العالم، إذ تقضي المحكمة المدنية بالوقف التعليقي للدعوى لحين صدور حكم فى الطعن على الحكم الجنائي، إعمالاً لمبدأ " الجنائي يوقف المدني" Le criminelle arête le civile.

ويكون للحكم الصادر من المحكمة الجنائية حجيته أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بإثبات مسئوليته المدنية عن الأضرار التى لحقت بالضحايا.

وإن كانت هذه الآلية لطلب التعويض قد وُجهت إليها أسهم النقد، بمقولة أنها تحجب الضحايا عن رفع الدعوى المدنية بصورة مباشرة بعد اكتساب الحكم الجنائي صفة النهائية، إذ يشترط أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال الحكم إلي السلطة الوطنية المختصة، ومن ثم الإخلال بحق الضحايا فى التمثيل القضائي [1]، وهو نقد نراه فى غير محله، إذ إن مجرد إرسال قلم كتاب المحكمة الحكم الجنائى النهائى إلى السلطات المختصة فى المحكمة الوطنية أمر لا جناح عليها، ولا يحول بين الضحايا وبين الحضور أمام المحكمة المدنية المختصة.

أما عن حق الضحايا فى التعويض، فنجد أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون قد نص على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التى تخضع لقانون العقوبات فى سيراليون، أما الجرائم الدولية فيحددها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية لدولية لسيراليون. وبالإحالة إلى قانون العقوبات فى سيراليون نجد أنه قد نص على حق الضحايا فى الحصول على التعويض الكافي لجبر الضرر، بعد صدور حكم بالإدانة ضد هؤلاء المتهمين فى سيراليون، بالإحالة إلى المحكمة المدنية المختصة والذى يتخذ صور التعويض المختلفة من التعويض المالي، وإعادة تأهيل الضحايا والرد والترضية، واعتبرت محكمة سيراليون أن أفضل تعويض لهؤلاء الضحايا هو تحقيق القصاص العادل بالنسبة لهم، ومساعدتهم فى إعادة بناء أنفسهم. من ناحية أخرى، وهو ما اعتبره من المآخذ على المحكمة الخاصة بسيراليون، وإن كانت المحكمة قد ردت على النقد لعدم قضائها بالتعويض إلى أنه ليس لدى المحكمة التفويض اللازم لذلك، ولا الموارد اللازمة للقضاء بتعويض الضحايا، فضلاً عن أن تعويض الضحايا يقع فى نطاق اختصاص لجنة المصالحة، والتى تم تأسيسها بموجب إتفاق لومىLomé، للعمل على تحقيق العدالة الانتقالية، ومنع وقوع أعمال انتقامية، وإساءة استخدام السلطة.

وعلى الرغم من المسوغات سالفة الذكر لعدم قضاء المحكمة الجنائية لسيراليون بالتعويض لصالح الضحايا، فإنها لم تضع، على خلاف المحاكم الجنائية الأخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية، برنامجاً لتعويض الضحايا ورد ممتلكاتهم التى سلبت، باعتبار الرد صورة من صور التعويض، عملاً بأحكام القاعدة ١٠٤ من قواعد الإثبات أمام المحكمة، أو تعمل مع الحكومة لوضع آلية فعالة للفصل فى دعاوى التعويض التى يرفعها هؤلاء الضحايا ضد من حُكم عليهم أمام المحكمة الجنائية أمام القضاء الوطني بموجب قانون الإجراءات الجنائية فى سيراليون، وكما نصت عليه القاعدة ١٠٥ من قواعد الإثبات أمام

([1]) Mededode Houedjissin, Op. Cit., p.11.

المحكمة، وكان يتعين على الحكومة التشاور مع منظمات المجتمع المدنى، والفاعلين الدوليين الأخرين فى سيراليون لبحث صور التعويض الأخرى التى يمكن منحها لهؤلاء الضحايا، مثل صدور قرار قضائي برد كرامة هؤلاء الضحايا، سمعتهم وحقوقهم القانونية والاجتماعية، سواء للضحايا والأشخاص المرتبطين بهم، وتقديم الحكومة اعتذار رسمي للضحايا، تعترف فيه الحكومة بالأضرار التى أصابتهم ، وتعلن عن تحملها المسئولية عن هذه الأضرار [١].

واعتبر البعض أنه من قبيل ترضية الضحايا، التي هي صورة من صور التعويض[٢]، أن تعقد المحكمة جلسات المحاكمة فى نفس مكان ارتكاب الجرائم الجنسية، فى صورة العنف الجنسي واغتصاب النساء، بموافقة حكومة سيراليون، للإشارة إلي أن الضحايا يمكنهم أن يروا العدالة تتحقق فى مكان ارتكاب الجرائم، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التى عقدت فى مكان بعيد عن مكان ارتكاب الجرائم التى قدم بها المتهمون إلي المحاكمة، وأن من شأن الطريقة التى تشكلت بها محكمة سيراليون ترضية الضحايا، باعتبارها صورة من صور التعويض، ولتحقيق وظيفة العقوبة فى الردع العام، التى هى أحد وظائف القانون، علاوة على الردع الخاص فى صورة العقوبات التى تم توقيعها على الجناة[٣].

رابعاً: الحق فى العدالة الناجزة:

من جانبها عملت المحكمة الجنائية لرواندا على ضمان العدالة الناجزة للضحايا من خلال سرعة الإجراءات، إذ تنص المادة ١/١٩ من لائحة محكمة رواندا على ضرورة مباشرة الدائرة التمهيدية إجراءات المحاكمة العادلة والسريعة، والتى رأى فيها البعض صورة من صور الترضية، أو التعويض المعنوي للضحايا، لذلك نجد أن المادة ٤/١ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد نصت على ضرورة مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة بما يكفل الموازنة بين تحقيق العدالة وسرعة الإجراءات، وهو ما يتفق مع ديباجة قرار مجلس الأمن الدولى رقم ١٩٦٦[٤]، الذى أكد على ضرورة أن تتم إجراءات التحقيق والمحاكمة فى إطار زمنى محدد، وباستخدام اقل قدر من فريق العاملين فى المحكمة، بما يكفل سرعة إجراءات المحاكمة من ناحية، والحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بسير التحقيقات، وبهوية الضحايا والشهود، فضلاً عن تحقيق الهدف الأساسى، وهو العدالة الناجزة.

---

(1) http://www.sc-sl.org/Documents/SCSL-04-14-T-128-7363.pdf.

(٢) **د. نبيل محمود حسن**، تعويض ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠٠.

(3) Charles Ch. Jalloh, Op. Cit., p.402.

(٤) قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٦ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠.

ولم يغفل النظام الأساسى للمحكمة الجنائية لسيراليون حق الضحايا فى العدالة الناجزة، فأعطى لقضاة المحكمة سلطة البحث عن الجناة والبض عليهم، وتقديمهم إلي المحاكمة بالطريق المنصوص عليه فى النظام الأساسى للمحكمة[١]، باعتبار ذلك أحد حقوقهم، إذ يمكن للمحكمة جمع الأدلة، والفصل فى الدعوى بدون تأخير، باعتبار ذلك حقاً للضحايا والمتهمين[٢].

خامساً: حق الضحايا فى إعادة التأهيل:

أما عن حق الضحايا فى التأهيل النفس، فقد عملت محكمة رواندا على حماية حق الضحايا فى التأهيل النفسي والاجتماعى والعمل على إعادة اندماجهم فى المجتمع، وفى سبيل ذلك تم تعديل القاعدة ٣٤ من قواعد عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٨ لضمان حصول الضحايا على مزيد من الدعم، مثل إعادة التأهيل النفسى والبدنى، تقديم الاستشارات فى حالة تعرض الضحايا للاغتصاب والاعتداء الجنسي، وتطوير الخطط طويلة وقصيرة المدى لحماية الشهود الذين شهدوا بوقائع أمام المحكمة، ويخشون على حياتهم وممتلكاتهم وأسرهم، خاصة وأن المشاهد الصعبة التي رآها الضحايا تسببت فى موجة نزوح كبيرة إلى بورندى، تنزانيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية بلغت ١.٢ مليون نازح خلال أربعة أيام فى منتصف يوليو ١٩٩٤[٣]، فضلاً عن التعرض للتحرش الجنسى والاغتصاب، والعمل الشاق، واستخدام هؤلاء الضحايا فى الأعمال العسكرية، وما يشاهدونه من مشاهد لا تتفق وقدراتهم النفسية[٤]، ونرى أن هذا الحق الذى قررته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا وسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية مرده إلى الحماية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل[٥]، التى نصت على ضرورة اتخاذ الدول الموقعة عليها للتدابير اللازمة لتشجيع التأهيل البدني والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذى يقع ضحية أى شكل من اشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب وأى شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو النزاعات المسلحة، ويجرى إعادة التأهيل أو الاندماج هذه فى بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته ولكرامته.

سادساً: عدم مساءلة الضحايا عن الجرائم المرتبطة بالإتجار بهم:

أشارت المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون إلى حق أخر من حقوق الضحايا، وهو عدم مساءلتهم عن الجرائم التى ارتكبوها بمناسبة كونهم ضحايا لجرائم الإتجار بالبشر، وهو ما يمكننا بيانه من قرار المحكمة فى هذا الخصوص عندما قضت بأن الأطفال الذين تم تجنيدهم فى صفوف القوات المقاتلة قد ارتكبوا جرائم شنيعة، ولكنهم كانوا هم أنفسهم ضحايا النزاع المسلح

---

(1) Sandesh Sivakumaran, War crimes before the special court for Sierra Leone child soldiers, hostages, peacekeepers and collective punishments, *J. International Criminal Justice*, Vol. 8, 2010, p.1020.

(٢) المادة ١٧/٤/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون.

(3) Mohamed C. Othman, Op. Cit., p.54.

(٤) **د. أحمد رأفت محمد حافظ**، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة، ٢٠٢٢، ص١٣٣.

(٥) دخلت هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ في ٢ أيلول ١٩٩٠، وتم إقراره في الهيئة العامة بقرار ٤٤/٢٥ فى ٢٠ تشرين الثانى ١٩٨٩.

الذى تعرضوا له، وتجنيدهم وإرسالهم إلى جبهات القتال للمشاركة فى الأعمال العدائية المباشرة، وذلك بالمخالفة للمواثيق الدولية[١]، وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لسيراليون فى المادة ٤/ج تجريم حشد وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة فى القوات المسلحة النظامية، أو فى المجموعات المسلحة، وإرسالهم للمشاركة فى الأعمال العدائية، وقد ساوى النظام الأساسي للمحكمة فى التجريم بين التجنيد فى صفوف القوات النظامية، وبين المجموعات المسلحة، لتبقى العلة من التجريم واحدة، أينما تم تجنيد هؤلاء الأطفال واستخدامهم، إذ يبقون فى كل الأحوال ضحايا لجريمة الاتجار بهم[٢].

وقضت الدائرة الاستئنافية في ٣١ مايو ٢٠٠٤ أن تجنيد أو استخدام الأطفال دون سن ١٥ عاماً يشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولى منذ عام ١٩٩٦، وهو ما ينسجم مع السياسة الجنائية الدولية التى لم تعترف برضاء الضحية فى جرائم الإتجار بالبشر من ناحية، وعدم معاقبته على الجرائم المرتبطة بكونه ضحية لجريمة الإتجار فى البشر، وهى الجرائم التى ارتكبت على جبهات القتال، التى لم تكن لترتكب لولا التجنيد الإجبارى لهؤلاء الضحايا، وتوجيههم إلى جبهات القتال للمشاركة المباشرة فى الأعمال العدائية، إذ أن تجنيد هؤلاء الأطفال، واستخدامهم فى الأعمال القتالية المباشرة، سواء فى على جبهات القتال، أو فى نزاع وزرع الألغام، أو حتى القيام بعمليات إرهابية محظورة بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وكذلك البروتوكول الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة[٣].

ويبين تعرض الأطفال الجنود للإتجار بهم من قول الادعاء العام فى المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بأن الأطفال فى سيراليون قد تم تجنيدهم وتدريبهم كمقاتلين من جانب كلاً من المعارضة المسلحة، والقوات المقاتلة الداعمة للحكومة، وقد أصيب الكثير من هؤلاء بالإحباط والسخط، إلا أنهم لم يكن بوسعهم مغادرة صفوف القوات المقاتلة، إذا كانوا تحت تأثير المخدرات والكحوليات، بما يساعدهم فى ارتكاب الجرائم، وأن الجرائم التى ارتكبوها كانوا مكرهين على ارتكابها، فهم فى نفس الوقت جناة وضحايا[٤].

سابعاً: الحق فى المشاركة فى إجراءات التحقيق والمحاكمة:

---

(1) Avril McDonald, Op. Cit.,p.13; Micaela Frulli, Op. Cit., p.866.

كما أن المادة ١٩ من الدستور فى سيراليون تحظر العمل القسري والإتجار فى البشر، كما حظرت المادة ٢٠ من ذات الدستور معاملة أى إنسان معاملة غير إنسانية.

(2) Sandesh Sivakumaran, Op. Cit., p. 1011.

(٣) صدقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا البروتوكول بموجب القرار رقم ٢٦٣، فى الدورة ٥٤، بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠، ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢، إنظر: **د. غادة حلمي أحمد**، الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢٩٥.

(4) Tim Kelsall, Culture under Cross-examination international Justice and the special Court for sierra leone, Cambridge University Press, 2009, p.156.

عملت كلاً من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا على ضمان حق الضحايا فى المشاركة فى إجراءات التحقيق والمحاكمة، باعتبار ذلك حق طبيعي للضحايا، سواء كان ذلك بالأصالة أو النيابة، وإن كان هذا الحق قد بدا فى صورة أوضح فى مسودة المادة ٢/١٢ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون هو حق الضحايا فى المشاركة فى إجراءات التحقيق والمحاكمة (دعوى الحق العام)، من خلال الحضور الشخصي لجلسات التحقيق والمحاكمة. وسب الخشية على حياة هؤلاء الضحايا، لذلك حاولت بعض منظمات المجتمع المدني، مثل منظمة الدفاع الدولى عن الأطفال فى سيراليون، تقديم الخدمات القانونية المجانية للضحايا من الأطفال، وأيضاً الجناة من الأطفال، إلا أن هذا الوضع كان موقتاً، وأكد القضاة أن جهل الأحداث بالقانون وبإجراءات المحاكمة يجب أخذه فى الاعتبار، ومحاولة إخطار هؤلاء الضحايا من الأطفال بحقوقهم خلال جلسات الاستماع[1].

إلا أنه من المآخذ على هذه المحكمة أنها أغفلت الفصل فى حق الضحايا فى التعويض، إذ اعتبرت أن الانتظار لحين فى الفصل فى التعويض من شأنه أن يضيع الأدلة، فضلاً عن أن النظام الأساسي لهذه المحكمة أعطى اختصاص الفصل فى التعويضات إلى لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، إذ اعتبرت الحكومة أن من شأن هذا الإجراء أن يحقق عدالة انتقالية فى مجتمع سيراليون الذى شتته الحروب، ومنع تجدد الأعمال الانتقامية، السماح بعودة مؤسسات الدولة فى سيراليون إلى مسارها الطبيعي بصورة تدريجية وهادئة.

([1]) Niobe Thompson, In Pursuit of Justice :a report on the Judiciary in Sierra Leon, 2005, p.25.

المطلب الثالث

مواجهة جرائم الإتجار بالبشر فى إطار المحكمة الجنائية الدولية

لم يكن محاكمة الجناة فى جرائم الاتجار فى البشر متواتر أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مكتب مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية أعلن فى مايو ٢٠١٧ أنه يتطلع إلى التحقيق فى الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية فى ليبيا، ومن بينها جرائم الإتجار بالبشر، وهو ما يتيح للمحكمة فرصة للتعبير عن وجهة نظرها باعتبار أن جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم ضد الإنسانية التى تقع فى نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو اتجاه دعمه جانب واسع من الفقه الذى اعتبر أن المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التى يمكنها النظر فى القضايا المطروحة عليها، المتعلقة بجرائم الإتجار بالبشر(١).

استند جانب من الفقه إلى تكييف جرائم الإتجار بالبشر على أنها من الجرائم الواقعة فى نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى ما ورد فى ديباجة اتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، والتي جاء فيها أن المحكمة الجنائية الدولية تتصدى للجرائم الأشد خطورة، والتى تهم المجتمع الدولي بأسره، مثل الجرائم التى تهز بقوة ضمير الإنسانية(٢).

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الإتجار بالبشر يمكن تصنيفه على أنه صورة من صور الأفعال او التصرفات غير الإنسانية inhuman acts، أو صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية التى تدخل فى نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يجوز محاكمة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية(٣).

من جانبنا، نرى أن هناك ثلاثة أسباب جذبت اهتمام المحكمة الجنائية الدولية لبسط نفوذها على جريمة الإتجار فى البشر، فجريمة الإتجار بالبشر فى تزايد مستمر، وبصورة مروعة، إذ أن هناك حول العالم ما يزيد على ٢٤.٩ مليون شخص حول العالم، من ضحايا الاتجار فى البشر أو الاستغلال الجنسى، ويمكن أن يكون الرقم الحقيقي أكبر من تلك التقديرات،

---

(1) Statement of ICC Prosecutor to the UNSC on the Situation in Libya, 9 May 2017, para. 25.

(2) Camilla Antila, Human trafficking as a crime against humanity–the potential to prosecute human trafficking at the International Criminal Court, M Sc Thesis, University of Helsinki, 2019, p.8.

(3) Article 7(1)(g)2 du ICC.

Ovo C. Imoedemhe, The complementarity regime of the international criminal court, Springer, 2015, p.20; Bassiouni, Ch., Rothenberg, D., Higonnet, E., Farenga, C., Invictus, A.S., Addressing international human trafficking for commercial sexual exploitation in the 21th century, *Rev. Int. Droit Penale*, Vol. 81 (3), 2010, p.449.

إذ يتعرض هؤلاء الضحايا لضغوط من جانب المهربين لحملهم على السكوت، أو قد يفضل الضحايا الصمت بعد تجربتهم المريرة التى عانوا منها من التعذيب، والخوف من العار الذى يلحق أسرهم. ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بدور مساعد أو مكمل لدور المحاكم الوطنية، من خلال تقديم المساعدة الفنية بشأن اتفاقية روما، والتزام المحاكم الوطنية فى الدول الموقعة على اتفاقية روما، فى أحكامها بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(١).

يرى جانب من الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دون غيرهم، إلا أن هناك من ذهب خلاف ذلك مقرراً أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسرى على كل الدول، حتى تلك التى لم توقع على اتفاقية روما، ما دام أن الفعل المنسوب إليها يتعلق بمخالفة قاعدة من القواعد الآمرة الدولية *jus cognes*، والتى من بينها حظر الإتجار بالبشر(٢)، إذ إن القانون الجنائى الدولى لا يستمد أساسه فقط من فكرة العدالة، بل يرتكن أيضاً إلى فكرة النظام العام والقواعد الأخلاقية كأساس لوجوده(٣).

ومن المأثر التى تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية عن الجرائم التى تدخل فى نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(٤)، وهو ما أزال معه الحواجز التى تعوق محاكمة كبار المسئولين فى الدولة عن ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر، والعمل على ضمان حقوقهم، سواء كان ذلك فى دولة المنشأ أو فى دولة المقصد، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقصر صفة الضحية على الاشخاص الطبيعيين، ولكن مدت هذه الصفة لتشمل الأشخاص الاعتبارية، مثل الجمعيات والمنظمات(٥).

وفى هذا السياق، بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه ينص فى مادته الثامنة والستين على أنه عندما تصدر الدائرة أمراً أو توجيهاً، أو تؤدى وظيفة من وظائف المحكمة المنصوص عليها فى نظامها الأساسي، يجب أن تأخذ فى الاعتبار كل احتياجات الضحايا والشهود وفق المادة ٦٨، بصورة خاصة إذا كان الضحايا من الأطفال، أو كبار السن، أو الأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة، ضحايا النوع أو العنف الجنسى(٦).

---

(1) Nadia Alhadi, Increasing Case Traffic: Expanding the international criminal Court's Focus on Human Trafficking Cases, *Michigan Journal of International Law* Vol. 41 (3), 2020, p.553.

(2) Bassiouni, Ch., Note explicative sur le statut de la cour pènale international (CPI), *Rev. Int de Droit penale*, no.1-2, 2000, p.11.

(٣) **د. ثائر خالد عبد الله العقاد**، مرجع سابق، ص٢٩.

(٤) المادة ٢٧ من اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

(٥) المادة ٨٥/ (أ) و (ب) من لائحة عمل المحكمة الجنائية الدولية.

(6) William A. Schabas, An introduction to the international criminal court, 3rd ed., Cambridge University Press, 2007. p.324.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التى يمكن اللجوء إليها لمحاكمة الجناة فى جرائم الإتجار بالبشر للأسباب التي أسلفنا ذكرها من قبل، لذلك كان من الطبيعى أن يتضمن نظامها الأساسى مزيداً من حقوق الضحايا، ومن بين حقوق الضحايا التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: الحق فى التمثيل القانونى[١]:

الحق فى التمثيل القانونى بما يمكن معه الحفاظ على هوية الضحية، ويكون لوكيل الضحية الحق فى حضور إجراءات، ما لم تر المحكمة أن تدخل وكيل الضحية يجب أن يكون قاصراً على تقديم المذكرات والملاحظات المكتوبة[٢]، إذ تجيز المادة ٨٦ وما بعدها من قواعد عمل المحكمة للضحايا المشاركة فى إجراءات التحقيق، والتمثيل القانوني [٣].

ليس هذا فحسب، بل نجد أن المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة، قد أجازت لوكيل الضحية استجلاء الحقيقة من خلال توجيه أسئلة إلي الشهود أو الخبراء أو المتهمين، ويجب أن يقدم طلب إلى الدائرة فى المحكمة، وأن يقدم مذكرة مكتوبة بالأسئلة التى يمكن توجيهها، ويمكن للمحكمة أن تناقش الشهود أو الخبراء أو المتهم بدلاً من الوكيل. وإذا لم يكن المجنى عليه قادراً على توكيل محام، فإن المحكمة تقدم له الدعم المالى لتوكيل محام[٤].

وتعطى القاعدة ٨٨ من قواعد عمل المحكمة مثالاً على التدابير الخاصة التى يتم اتخاذها لسماع شهادة الضحايا اللذين أصيبوا بصدمات عصبية جراء الجريمة التي وقعت عليهم، خاصة إذا كان هؤلاء الضحايا من الأطفال وكبار السن وضحايا العنف الجنسى.

وتتضمن هذه التدابير الخاصة السماح بشهادة الشاهد عن بعد، عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة، أو وراء ستار، أو من خلال السماح لممثل قانونى، أو طبيب نفسى أو أحد أفراد الأسرة بالحضور أثناء أداء الشهادة، ويجب أن يتوخى القضاة الحذر فى طريقة طرحهم للأسئلة على الضحايا أو الشهود من أجل تجنب إثارتهم أو تهديدهم، أو إزعاجهم، أو جذب اهتمام خاص إلى الاعتداءات التى وقعت على ضحايا جرائم العنف الجنسى [٥]، كى لا يشكل ذلك انتهاكاً لحق الضحايا فى الدخول فى طى النسيان.

---

(١) القاعدة ٢/٩١ من قواعد وإجراءات الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(2) William A. Schabas, An introduction to the international criminal court, Op. Cit., p.329.

(3) Sophie Rondeau, Op. Cit., p.20.

(٤) المادة ١١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) William A. Schabas, An introduction to the international criminal court, Op. Cit., p.333.

ولم يكفل النظام الأساسى للمحكمة فقط حق الضحايا فى التمثيل القانونى فى إجراءات المحاكمة، بل كفل لهؤلاء الضحايا ممارسة هذا الحق فى أمان، لذلك تضمن النظام الأساسى وقواعد عمل المحكمة جملة من النصوص التى تكفل حضور الضحايا إجراءات المحاكمة، واتخاذ المحكمة التدابير اللازمة لمنع الكشف عن هوية الضحايا ومكان وجودها[١].

علاوة على الحق فى التمثيل القانونى، فهناك حق آخر وثيق الصلة به، وهو حق الضحايا فى المشاركة فى إجراءات المحاكمة، ذلك الحق الى أقرته المحكمة الجنائية الدولية، سواء فى لائحة عملها أو فى أحكامها، إذ تنص المادة ٥/١٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه حال رغبة مدعى عام المحكمة مباشرة التحقيق فى الدائرة التمهيدية للمحكمة، فعليه أن يخطر الضحايا، باستخدام كل وسائل الإخطار الممكنة، وعملاً بنص المادة ٥٠ من اللائحة، من أجل أن يقدم الضحايا دفوعهم أمام الدائرة التمهيدية فى المحكمة، مع مراعاة الخطر الذى يمكن أن يتعرض له الشاهد أو الضحية حال مثوله أمام المحكمة[٢].

وفى إطار حق الضحايا فى الوصول إلي العدالة، أجازت قواعد عمل المحكمة الجنائية الدولية للضحايا وممثليهم أن يطلبوا من مدعى عام المحكمة بدء التحقيق إذا كان هناك مخاطر تهدد سلامة التحقيق، وتعبث بالأدلة، أو كان هناك خطر يهدد الضحية[٣].

ومراعاة من جانب المحكمة فى الحالة النفسية التى قد يكون عليها الضحايا حال مثولهم أمام المحكمة للتعبير عن وجهات نظرهم وشواغلهم، فقد عمل النظام الأساسي للمحكمة على تسهيل طرق تعبير الضحايا عن شواغلهم ووجهات نظرهم، وهو تبينه القاعدة ٨٩ من قواعد عمل المحكمة بقولها إن الضحية، أو ممثلها القانونى يمكنه أن يعبر عن وجهة نظره وشواغله من خلال طلب مكتوب يقدم إلى مسجل المحكمة، والذى يقوم برفعه إلى الدائرة المختصة فى المحكمة للنظر والبت فيه[٤].

ثم جاءت القاعدة ٩٠ من لائحة عمل المحكمة لترسم جانباً آخر من جوانب حق الضحية فى التمثيل القانونى، والتى نصت على حرية الضحية فى اختيار ممثله القانونى، وإذا كان هناك العديد من الضحايا فإن المحكمة يمكن أن تسمح بوجود ممثل أو ممثلين قانونيين مشتركين، بما يسمح بسير إجراءات الدعوى، وذلك بمساعدة قلم كتاب المحكمة.

---

(١) المادة ٢/٦٨ من نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية، القاعدتين ٨٧ و٨٨ من قواعد عمل المحكمة الجنائية الدولية.

(2) Gilbert Brrn, Chronique de jurisprudence de la cour penale international, *Rev. Sc. Crim.,* no.4, 2010, pp.976-977.

(٣) المادة ١/٥٠ من قواعد عمل المحكمة الجنائية الدولية.

(4)Von Bogdandy and Wolfrum, R., International law of victims, Yearbook of United Nations Law, Vol. 14, 2010, p.246.

وإذا لم يكن الضحايا قد اختاروا ممثلاً قانونياً لهم، فإن المحكمة أو قلم الكتاب فيها يمكن أن تختار ممثلاً قانونياً أو أكثر لهؤلاء الضحايا، وعلى قلم الكتاب أو المحكمة أن تراعى عدم تعارض مصالح هؤلاء الممثلين القانونيين مع مصالح الضحايا، تلك المصالح التى تم توضيحها فى الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من النظام الأساسى للمحكمة، وهو الحق الذي وجد له تطبيقاته فى أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية، التي قضت فى ثلة من أحكامها، بحق الضحية فى المشاركة فى إجراءات التحقيق والمحاكمة، أو الانضمام إلي دعوى الحق العام[١]، من خلال تمكين الضحايا من المثول أمام المحكمة، وإبداء أراءهم وشواغلهم، ومناقشتها، وهو حق أقرت به المحكمة الجنائية الدولية للضحايا فى قرارها الصادر بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٦[٢]، كما أمرت الدائرة التمهيدية الثانية فى المحكمة الجنائية الدولية قلم كتاب المحكمة بإخطار رؤساء البلديات التى يقيم فيها الضحايا لتوفير الحماية اللازمة لهم للمثول أمام المحكمة لإبداء دفوعهم وشواغلهم بشأن القضايا المطروحة أمام المحكمة، وأن هذا الأمر الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية قد أدى إلى خلق فكرة " المشاركة الجماعية للضحايا " فى إجراءات التحقيق ودعوى الحق العام[٣].

وفى حال تعدد الضحايا، يمكن للمحكمة أن تختار لهم ممثلاً قانونياً مشتركاً، متى قدرت أن هذا أفضل لمصلحتهم، ولسير الدعوى أمام المحكمة، إذ أن تقديم مئات الطلبات الفردية يمكن أن يشكل عقبة أمام المحكمة تعرقل إجراءات الدعوى، ولهذا السبب أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية فى المحكمة الجنائية الدولية أمراً بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ بالمشاركة الجماعية فى دعوى الحق العام، كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أثناء نظرها قضية Katanga and Ngudjolo، بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٠٩، أمراً بتنظيم التمثيل القانوني المشترك للضحايا.

إذا كان من حق الضحايا تعيين ممثلين قانونيين لهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا الإجراء لا يخلو من الصعوبات، أهمها عدم معرفة هؤلاء الممثلين القانونيين بصورة كافية بالتنظيم الثقافي والاجتماعي لهؤلاء الضحايا، وتعقيد وطول الإجراءات، فضلاً عن عدم القدرة المالية لهؤلاء الضحايا لدفع أتعاب هؤلاء الممثلين القانونيين[٤].

وفى إطار ممارسة هذا الحق، فقد نص النظام الأساسى للمحكمة على حق الضحايا وممثليهم القانونيين فى أن يطلبوا من المحكمة مناقشة الشاهد أو الخبير أو حتى المتهم، ما لم يكن ذلك من شأنه التأثير على الحالة النفسية والعصبية للضحية[٥]،

---

(1) ICC, Trial Chamber I, The Prosecutor *v.* Thomas Lubanga Dyilo, Corrigendum to Decision on the admissibility of four documents, ICC-01/04-01/06-1399 Corr, 21 January 2011, § 27.

(2) No. ICC-01/04, http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc183439.

(3) Gilbert Brrn, Op. Cit., p. 977.

(٤) عن الصعوبات التي تواجه التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، إنظر

http://www.redress.org/downloads/publications/1504ReprentingVictims.pdf

(٥) القاعدة ٢/٩١ من قواعد عمل المحكمة الجنائية الدولية.

أو كان من شأن هذا الإجراء أن يعرض الضحية أو الشاهد للخطر، حال تخلف تدابير الحماية. ويمكن للمحكمة أن تطلب من الضحية أو ممثله القانوني التعبير عن وجهة نظره بشأن أى مسألة ترى أن هناك فائدة من مناقشة الضحية أو ممثله القانوني، كما يمكن للدائرة سماع وجهات نظر ضحايا آخرين حول هذه المسألة[١].

ولا تقتصر مشاركة الضحايا فى إجراءات التحقيق والمحاكمة على استدعاء المحكمة أو المدعى العام فيها، بل يمكن للضحايا أو ممثليهم القانونيين طلب المشاركة فى إجراءات التحقيق والمحاكمة، وفقاً للضوابط التى حددتها الدائرة الاستئنافية فى المحكمة الجنائية الدولية فى قرارها الصادر بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٠ بقولها أنه إذا كان من حق الضحايا المشاركة فى إجراءات التحقيق والمحاكمة، فمن الضروري أن يتوفر لدى طالبي المشاركة أربعة معايير أساسية: أن يتوفر لدى طالبى المشاركة صفة الضحايا[٢]، وأن تتعلق المسائل التى يرغبوا فى طرحها أمام المحكمة تتعلق بمصالح شخصية لهم، كما يجب أن ترتبط مشاركتهم بحسن سير الإجراءات أمام المحكمة، وألا تضر مشاركتهم بحقوق المتهم أو مقتضيات المحاكمة العادلة والنزيهة [٣]، وهى ضوابط نراها تنظيمية، إذ يقع التنظيم على كيفية ممارسة الحق، لا على الحق ذاته، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية والمباشرة هى شرط أساسي لقبول الدعوى، كما أنها تهدف إلي تحقيق التوازن بين حقوق الضحايا فى المشاركة فى الإجراءات، وبين حق المتهم فى عدم المساس بمركزه القانونى، والذى يكون في أغلب الأحيان هو الطرف الأضعف فى الدعوى.

وإكمالاً للجانب الإجرائي لحق الضحايا فى الوصول إلي العدالة، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة وقواعد عمل المحكمة على حق الضحايا وممثليهم فى الاطلاع على ملف الدعوى، والحصول على صورة من التحقيقات [٤]، شأنهم فى ذلك شأن الجناة، باعتبار ذلك أحد ضمانات المحاكمة العادلة.

ثانياً: الحق في الحصول على المساعدة القانونية:

من الحقوق الأخرى التى قررتها المحكمة الجنائية الدولية للضحايا الحق فى الحصول على المساعدة القانونية، فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى، خاصة فى ظل التباعد المكانى بين مقر المحكمة ومكان تواجد هؤلاء الضحايا[٥]، إذ يعد مكتب

---

(١) القاعدة ٩٣ من قواعد عمل المحكمة الجنائية الدولية.

(٢) وقد أخذت القوانين الداخلية بهذا الشرط لتحقق صفة الضحية، كما هو الحال في المادة ٣/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى

(3) ICC-01/04-01/06-2556 OA18, Chambre d'appel, 18 août 2010, par. 9.

(٤) المادة ٢٨٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة ٧٦ من قواعد عمل المحكمة.

(٥) **د. طارق عفيفي صادق**، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠١٤، ص٢٦٨.

المستشار العام للضحايا الوسيلة الأساسية التى يمكن من خلالها للضحايا الحصول على المشورة القانونية، وتعيين وكلاء لهم أمام المحكمة، وتزويد الوكلاء بالمعلومات والدعم الكافي.

ويكون للمحكمة فى حال تعدد الضحايا اختيار ممثل قانونى عام مشترك أو مجموعة من الممثلين القانونيين بهدف تعزيز فاعلية هذه الإجراءات(١).

وإذا لم يستطيع هؤلاء الضحايا تعيين ممثل قانونى لهم، يمكنهم أن يطلبوا من المسجل اختيار ممثلاً لهم، وإن لم ترض الضحايا باختيار المسجل يمكنها أن تطلب من القاضى مراجعة قراره بالاختيار (٢).

وقد تم إنشاء مكتب المستشار العام لضمان المشاركة الفعالة للضحايا فى الإجراءات أمام المحكمة، كما يمكن لهذا المكتب تقديم الآراء القانونية بشأن حقوق الضحايا، وإجراء البحوث القانونية فيما يتعلق بحقوق الضحايا فى القانون الجنائى الدولى، التى يمكن للضحايا تقديمها للمحكمة دعماً لموقفهم القانوني فى إجراءات التحقيق والمحاكمة فى جرائم الإتجار بالبشر(٣).

ثالثاً: الحق في التعويض:

من الحقوق الأخرى لضحايا جرائم الإتجار فى البشر، هو الحق فى التعويض، والذى كفلته المادة ٧٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:

١. تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التى تلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم، بما فى ذلك رد الحقوق والحقوق ورد الاعتبار، على هذا الأساس فإنه يجوز للمحكمة أن تحدد فى حكمها، إذا ما طُلب منها، أو بمبادرة من المحكمة نطاق ومدى الضرر أو الخسارة أو الأذى الذى لحق، وأن تبين المبادئ التى تصرفت على أساسها(٤).

٢. للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكال ملائمة من أشكال جبر الضرر الذى لحق بالضحايا، بما فى ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار التعويض عن طريق الصندوق الإستئمانى المنصوص عليه فى المادة ٧٩ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، الذى يصرف من خلاله التعويضات لضحايا الجرائم التى تقع فى نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويتم تمويل هذا الصندوق من الغرامات والمصادرات التى تقضى بها المحكمة فى أموال الجناة، والوسائل المستخدمة فى ارتكاب تلك الجرائم، مع عدم الإخلال

---

(1) Ovo C. Imoedemhe, Op. Cit., p.42.

(٢) **د. أحمد ثابت عبد الرحيم**، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة موضوعية إجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٠٩.

(3) William A. Schabas, An introduction to the international criminal court, Op. Cit., p.341.

(4) Jeanne Sulzer, Op. Cit., p.34.

بحق الضحايا فى أى إجراء يكون أصلح لاستيفاء حقوقهم[١].

ويكون التعويض بناء على طلب المجنى عليه أو وكيله، ولكن يجوز للمحكمة فى حالات استثنائية أن تقضى به من تلقاء نفسها عن الجرائم التى تقع فى نطاق اختصاصها[٢]. لا تسأل الدولة عن التعويض، بل تكون المسئولية شخصية، يقضى بها ضد المدان، مع عدم الإخلال بحق الضحايا فى الرجوع على الدولة إذا كان الجاني يعمل باسمها ولحسابها، وحتى لا تكون الأحكام بالتعويض التى تصدرها المحكمة الجنائية الدولية مجرد حبر على ورق، لذلك نص النظام الأساسى للمحكمة على ضرورة التزام الدول الموقعة على اتفاقية روما بتنفيذ الأحكام بالتعويض من خلال التنفيذ الجبري ومصادرة ممتلكات الجاني الموجودة على أراضى تلك الدولة الطرف وفق قوانينها الوطنية، دون المساس بحقوق الغير حسن النية [٣]. ومن أجل أن يكون التعويض فعالا، يجب أن يكون التعويض جابراً للضرر[٤].

من ناحية أخرى، عمل النظام الأساسى للمحكمة على إيجاد آلية بديلة لجبر الأضرار التى تلحق بهؤلاء الضحايا، فنصت المادة ٧٩ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على إنشاء صندوق إنمائي لصالح الضحايا وأسرهم، تصرف منه التعويضات بالقدر الذى يجبر الأضرار التى لحقت بالضحايا[٥]، وذلك من بين ثلاث مؤسسات أو كيانات تعنى بحماية حقوق ومصالح الضحايا وتعويضهم وفقاً للمادة ٧٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهى: صندوق الائتمان للضحايا، وحدة حماية الضحايا والشهود، ومكتب الإرشاد العام للضحايا.

ويتم تمويل الصندوق الإنمائى، المنصوص على انشائه فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية من الغرامات التى يتم توقيعها علي المدانين فى الجرائم التى تقع فى نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والأصول المرتبطة بالجريمة، سواء كان متحصل عليها من جرائم الإتجار فى البشر، أو تستخدم فى ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر، مثل السفن والسيارات وغيرها، وتستخدم هذه الأموال لتعويض الضحايا وأسرهم.

وتم إنشاء هذا الصندوق فى الجلسة الأولى للمحكمة فى سبتمبر٢٠٠٢، وكان يتم إدارته من خلال مجلس إدارة مكون من خمس شخصيات دولية بارزة فى هذا المجال، يعملون كمتطوعين، وكانت أنشطة الصندوق تحكمها اللوائح التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر٢٠٠٥. وعالجت هذه اللوائح قضايا الإدارة والرقابة، ووضع إطار لاستخدام أموال الصندوق[٦].

---

(١) **د. طارق عفيفي صادق**، مرجع سابق، ص٢٧٨.

(٢) **د. ثائر خالد عبد الله العقاد**، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٣) المادة ١٠٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) Christian Evans, Op. Cit., p.105.

(٦) **د. نبيل محمود حسن**، مرجع سابق ، ص١٠٥.

من أهم قواعد الصندوق المرتبطة بدراستنا هنا هي القاعدة ٩٨، والتى تتعلق بآليات صرف التعويض الذى تحكم به المحكمة الجنائية الدولية ضد المدانين فى الجرائم التى تقع فى نطاق اختصاص المحكمة، وكذلك القواعد المتعلقة بتقديم التأهيل النفسي والبدنى والدعم المادى.

وقد أرادت المواثيق الدولية التوسع فى نطاق الضحايا المشمولين بمظلة الحق فى الحصول على التعويض، فلم يقصر المجلس الأوربي فى قراره رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تعويض المجنى عليهم من الجرائم تعريف الضحية على من وقعت عليه الجريمة فحسب، بل أدخل فى نطاق الضحايا من يعولهم الضحية، لحرمانهم من مصدر الدخل والعائل الوحيد، وهو ما عبر عنه بالقول: "كل شخص أصيب بأضرار جسدية جسيمة من الجريمة، كل من يعولهم الشخص الذي قتل نتيجة الجريمة"[١]، وهو التوسع الذى اعتنقته المادة ٧٩ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، التى نصت على إنشاء الصندوق الإنمائى لصالح الضحايا وأسرهم[٢].

ووضعت المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطريق الإجرائي الذي يمكن للضحايا أن يسلكوه بغية الحصول على التعويض، ويبدأ هذا الطريق بتقديم الضحايا أو وكلائهم طلب إلي مسجل المحكمة، يتضمن البيانات الأساسية بشأن هوية مقدم الطلب وعنوانه، ووصفاً للإصابة أو الضرر الذى لحق به، بيان مكان وزمان وقوع الحادث، وشخصية الجناة الذين يعتقد الضحية أنهم مسئولون عن ارتكاب الجريمة، ووصف للأصول والممتلكات عند المطالبة بالرد، وتقديم ما يمكن تقديمه من أدلة، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم، وغير ذلك من المستندات المؤيدة لطلبه فى التعويض[٣].

رابعاً: حق الضحايا في الحماية:

من استقراء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه تضمن حق ضحايا جريمة الإتجار فى البشر فى الحماية حال المثول أمام المحكمة، دون خشية اعتقال السلطات لهم، إذا ما كان جهات نافذة فى الدولة فى عملية الإتجار بالبشر بهؤلاء الضحايا[٤]، فضلاً عن حق هؤلاء الضحايا فى الحصانة ضد الحجز على المتعلقات الشخصية والأمتعة لهؤلاء الضحايا، ما لم يكن لدى السلطات فى الدولة أن أمتعة هؤلاء الضحايا تتضمن أشياء ممنوع استيرادها أو حيازتها أو تصديرها بموجب القانون الوطنى، أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحى بها [٥]، فى موازنة بين حماية حقوق ضحايا جريمة الإتجار بالبشر من ناحية، وبين سيادة الدول وحقها فى حماية أمنها الداخلى من ناحية أخرى.

---

(١) **د. نبيل محمود حسن**، مرجع سابق، ص٣٣.

(2) Christian Evans, Op. Cit., p.105.

(٣) **د. ثائر خالد عبد الله العقاد**، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٤) المادة ٢٠ من الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

(٥) **د. طارق عفيفي صادق**، مرجع سابق، ص٢٨٢.

فضلاً عن ذلك، فإن حق الضحايا في التمتع بالحصانة يكون فى نطاق زمنى معين، وهو الفترة ما بين وصول الضحايا إلى مقر المحكمة والإدلاء بالشهادة أمامها، والانصراف (الحصانة الشخصية)، دون أن تكون هذه الحصانة مستمرة، وتمتد هذه الحصانة إلى ما يصدر عن هؤلاء الضحايا من أقوال مكتوبة أو شفاهة، أو ما يصدر عنهم من أفعال أثناء الإدلاء بشهادتهم، حتى بعد انتهاء هذه الشهادة[١].

كما أن من حق الضحايا المثول أمام المحكمة بدون خوف من التهديد أو الإكراه الذى يمكن أن ينالهم من الجناة، لذلك نصت لائحة عمل المحكمة على اتخاذ المحكمة التدابير اللازمة لحماية الضحايا من التحرش والتهديد، خاصة ضحايا العنف الجنسي[٢]، وهو ما أضفى الصفة الآمرة على هذا الحق، ومن ثم فإن الضحايا أو ممثليهم لا يكونون فى حاجة إلى طلب مثل هذه الحماية من المحكمة أو مدعى عام المحكمة[٣].

فضلاً عن ذلك، فمن الضروري معاملة الشاهد الضحية وعدم إهانته، وعدم تعرضه لأى ضغوط أو تهديد داخل قاعة المحكمة أو خارجها، وأن تعمل المحكمة على حماية حقوق كل ضحية، وهو أمر يلتزم به قلم كتاب المحكمة عند اختيار الممثلين القانونيين للضحايا فى التمثيل الجماعي[٤].

وفى سبيل ضمان هذا الحق، فقد أنشأ فى المحكمة الجنائية الدولية وحدة الضحايا والشهود، وتقدم هذه الوحدة إجراءات الحماية والتأمين للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وتقوم هذه الوحدة بتقديم برامج الأمن والحماية، وصياغة خطط الحماية الطويلة والقصيرة المدي.

خامساً: حق الضحايا فى الحصول على تصاريح الإقامة:

أوضح الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها حق الضحايا فى الإقامة فى الدولة الموقعة على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وإعفاء هؤلاء الضحايا من القواعد الحاكمة لمسألة الهجرة فى الدولة الطرف، أو تلك المتعلقة بقيد وتواجد الأجانب حيث يسافرون من وإلى مقر المحكمة، بقصد الإدلاء بشهاداتهم[٥].

سادساً: حق الضحايا فى الحصول على الوثائق الثبوتية:

من بين الحقوق التن كلفها الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها حق الضحايا فى الحصول على الوثائق الثبوتية، التى قد تكون انتزعت منهم، أثناء رحلة الإتجار بهم، أو يكونون قد تخلصوا منها بأي وسيلة كانت أثناء

---

(١) **د. طارق عفيفي صادق**، مرجع سابق، ص٢٨٤.

(٢) القاعدة ٨٨/٥ من لائحة عمل المحكمة الجنائية الدولية.

(3) Mededode Houedjissin, , Op. Cit., p.57.

(٤) المادة ١٤٠/٣ من قواعد عمل المحكمة الجنائية الدولية.

(٥) الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية.

الهجرة غير الشرعية، قبل أن يتعرضوا للإتجار بهم، كى يتسنى للمحكمة التعرف على هويتهم الحقيقية، وحقهم فى الحصول على الوثائق التى تثبت مشاركتهم بالإجراءات أمام المحكمة خلال فترة معينة، بما يسهل الوصول إلى مقر المحكمة، والمثول أمامها[1]، لذلك استدركت الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من النظام الأساسى للمحكمة، وقررت أن تقديم الضحايا تلك المتطلبات يكون وفق المستطاع، وهو ما نراه يتفق مع المصلحة الفضلى للضحية، إذ إن الهدف من التعويض ليس معاقبة الجانى بقدر ما هو جبر للضرر الذى لحق بالضحية جراء التعرض للإتجار بالبشر[2].

([1]) المادة ٢/٢٠ من الإتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

([2]) **د. محمد نصر الدين محمود**، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٥.

الخاتمة

تعد جريمة الاتجار بالبشر من بين صور الجريمة المنظمة، التى عملت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على مكافحتها، إذ تعد الصورة الثالثة من صور الاتجار بالبشر بعد الاتجار فى المخدرات والسلاح، ويحقق المتاجرون بالبشر بلايين الدولارات سنوياً من الإتجار فى البشر، الذين يتم استغلالهم فى الأنشطة الإجرامية المختلفة، مثل الدعارة وغير ذلك من الأنشطة الجنسية الأخرى، أو الاستغلال فى الخدمة المنزلية، أو حتى التجنيد الإجباري فى الحروب والنزاعات الداخلية.

وقد كان للقضاء الجنائي الدولى دوراً فى حماية حقوق هؤلاء الضحايا، كما هو الحال مع محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو، مرورا بمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية، التى أقرت بحق الضحايا فى التعويض الجابر للضرر، والحق فى الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والاندماج فى المجتمع، الحق فى التمثيل القضائى، من خلال توفير برامج المساعدة القضائية.

وقد أمكن لنا التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

١ – **مكانة جريمة الاتجار في البشر في القانون الدولي:** جريمة الاتجار في البشر تعتبر جريمة ضد الإنسانية وفقًا للمواثيق الدولية، والتي تخول المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة. يُشترط للنظر في الجريمة بأن تكون قد ارتكبت على نطاق واسع وبطريقة منهجية، سواء من قبل دولة أو أفراد يعملون بحساب دولة أو منظمة معينة، وأن يكونوا على علم بالهجوم المرتكب. هذا يعفي من مبدأ الإقليمية في المحاكمة على هذه الجرائم.

٢ – **حق الضحايا في التعويض:** يُعد حق التعويض من الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية للضحايا. يُعزز حق التعويض الثقة في القضاء الجنائي الدولي ويسهم في تحقيق هدفه الرئيسي، الذي هو محاكمة الجناة وتعويض الضحايا. يجب أن يكون التعويض فعالًا وكافيًا لتعويض الضرر، سريع الحصول عليه لتجنب تفاقم الضرر الذي يعانيه الضحية. يشمل التعويض الأضرار المادية والأدبية ويتعلق بالضرر المباشر الذي تعرض له الضحية.

٣ – **حماية الضحايا والشهود في المحاكم الدولية:** عملت المحاكم الدولية على توازن حقوق الضحايا في الحماية مع حقوق المتهمين في المحاكمة العادلة. وتم ذلك من خلال استخدام دوائر تليفزيونية مغلقة للاستماع إلى شهادات الضحايا والشهود، وتشويه ملامح الضحايا أثناء إدلائهم بالشهادة أو من خلال استخدام قاعات خاصة. تمنع هذه الإجراءات المواجهة المباشرة بين الضحية والجاني وتحافظ على سرية معلومات قد تكشف هوية الضحية أو مكانها.

٤ – **الاختصاص القضائي الدولي في جرائم الاتجار بالبشر:** نصت المواثيق الدولية على منح الاختصاص القضائي الدولي للدول للنظر في جرائم الاتجار في البشر، نظرًا لأن تلك الجرائم تمثل محل اهتمام دول العالم بأسرها وتعد جرائمًا ضد الإنسانية. يجب أن لا يكون الاختصاص القضائي الدولي مطلقًا لمنع التدخل في سيادة الدول الأخرى، ويُستخدم كاستثناء في الحالات التي تصطدم فيها الاختصاص القضائي المحلي بمعالجة تلك الجرائم، وذلك لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

ثانيا: التوصيات

١ – **تعزيز التعاون الدولي:** ينبغي على الدول تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وذلك من خلال تبادل المعلومات والتجارب الناجحة في محاكمة هذه الجرائم. يمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز الآليات القائمة مثل مراكز الاتصال الدولية والتعاون في التحقيقات الجنائية العابرة الحدود.

٢ – **تعزيز حقوق الضحايا:** ينبغي على الدول تعزيز حقوق الضحايا بما يشمل توفير التعويضات الفعالة والكافية، وتوفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود خلال الإجراءات القضائية، بما في ذلك استخدام التقنيات المتقدمة للتحقيق والمحاكمة.

٣ – **تحسين السياسات القانونية الدولية:** يجب على المجتمع الدولي العمل على تحسين وتعزيز السياسات القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وضمان تطبيقها بفعالية من خلال الالتزام بالمواثيق الدولية والبروتوكولات ذات الصلة.

٤ – **تدريب وتأهيل الكوادر القضائية:** يجب أن تستثمر الدول في تدريب وتأهيل القضاة والمحامين والمدعين العامين وأعضاء الشرطة على التعامل مع حالات الاتجار بالبشر، بما في ذلك التعرف على علامات الاستغلال والتعامل السليم مع الضحايا.

٥ – **التوعية والتثقيف العام:** ينبغي على الدول أن تزيد من الجهود في التوعية والتثقيف العام حول جرائم الاتجار بالبشر، وذلك لتعزيز الوعي بين المجتمعات المحلية وتعزيز الإبلاغ عن الجرائم وتقديم الدعم للضحايا.

٦ – **تعزيز المراقبة والرصد:** يجب على الدول تعزيز المراقبة والرصد لحالات الاتجار بالبشر على مستوى الوطني والدولي، بما في ذلك إنشاء آليات فعالة للإبلاغ والتقييم المستمر للسياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية:

- **إبراهيم العنانى**، القانون الدولي العام، ج١، القاعدة القانونية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- **أحمد ثابت عبد الرحيم**، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة موضوعية إجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- **أحمد رأفت محمد حافظ**، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة، ٢٠٢٢.
- **أحمد سرحال**، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٠.
- **أحمد سيد التونى**، الحماية الجنائية لضحايا جريمة الإتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.
- **أحمد عبد القادر خلف محمود**، تعريف جريمة الإتجار بالبشر فى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين، ٢٠١٣.
- **أحمد وافى**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١.
- **أنطونيو كاسيزي**، القانون الجنائي الدولي، ط٣، المنشورات الحقوقية، ٢٠١٣.
- **ثائر خالد عبد الله العقاد**، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، ط١، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٧.
- **حسنين إبراهيم عبيد**، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٧.
- **سليمان عبد المجيد**، النظرية العامة للقواعد الآمرة فى النظام القانونى الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- **سناء خليل**، حقوق الإنسان والقضاء الجنائى الدولى، ***دراسات في حقوق الإنسان***، العدد ٥، ٢٠١٩.
- **طارق عفيفي صادق**، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠١٤.
- **عبد الرحيم صدقى**، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
- **عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- **غادة حلمي أحمد**، الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- **محمد إبراهيم حرفوش**، جرائم الحرب فى القانون الدولى الإنسانى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١١.
- **محمد الصالح روان**، الجريمة الدولية فى القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتورى قسطنطية،٢٠٠٩.

- **محمد حافظ غانم**، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
- **محمد حسن طلحة**، جرائم الإتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- **محمد منصور الصاوى**، أحكام القانون الدولى فى مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشرى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،١٩٨٤.
- **محمد نصر الدين محمود**، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- **مسعد شوقى محمد**، الإتجار بالبشر في الشمال الأفريقي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٩، ص٣٤٨.
- **نبيل محمود حسن**، تعويض ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- **يوسف حسن يوسف**، القانون الجنائي الدولى ومصادره، ط١، المركز القومى للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- Alexandra Adams, The Legacy of the international criminal tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda and their contribution to the crime of rape, *The European Journal of International Law* Vol. 29 no. 3, 2018.
- Andrew N. Keller, punishment for violations of international criminal law: an analysis of sentencing at the ICTY and ICTR, *Ind. Int'l & Comp. L. Rev.*, Vol. 12(1), 2001.
- Anthony J. Colangelo, Universal jurisdiction as an international "false conflict" of laws, *Michigan Journal of International Law*, Vol. 30, 2009.
- Avril McDonald, Sierra Leone's shoestring Special Court, *IRRC* March 2002 Vol. 84, no. 845.
- Bassiouni, C., Reconnaissance internationale des droits des victimes, Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale/SOS Attentats. Paris: Calmann-Levy, 2003.
- Bassiouni, Ch., Note explicative sur le statut de la cour pènale international (CPI), *Rev. Int de Droit penale*, no.1-2, 2000.
- Bassiouni, Ch., Rothenberg, D., Higonnet, E., Farenga, C., Invictus, A.S., Addressing international human trafficking for commercial sexual exploitation in the 21th century, *Rev. Int. Droit Penale*, Vol. 81 (3), 2010.
- Calude Lombois, Droit penale international, 2*eme* ed., Dalloz, 1971.
- Camilla Antila, Human trafficking as a crime against humanity–the potential to prosecute human trafficking at the International Criminal Court, M Sc Thesis, University of Helsinki, 2019.
- Charles Ch. Jalloh, Special Court for Sierra Leone: Achieving Justice? Special Court for Sierra Leone: Achieving Justice?, *Michigan Journal of International Law*, Vol.32 (3), 2011.
- Christian Evans, The right to reparation in international law for victims of armed conflicts, Cambridge University press, 2012.
- Cyril Laucci, Digest of Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone 2003-2005, Leiden, 2007.
- Gideon Boas and William A. Schabas, Criminal law developments in the case law of the ICTY, The

Hague, 2003.

- Gideon Boas and William A. Schabas, International criminal law, Leiden, 2003.
- Gilbert Brrn, Chronique de jurisprudence de la cour penale international, *Rev. Sc. Crim.,* no.4, 2010.
- Giovanna M. Frisso, The Winding Down of the ICTY: The Impact of the Completion Strategy and the Residual Mechanism on Victims, *Goettingen Journal of International Law*, Vol. 3 (2011).
- **Goran Šimić**, Has the ICTY brought justice to the victims of war in Bosnia and Herzegovina?, *Indian Journal of Law and International Affairs*, Vol. 1(1), 2000.
- Jeanne Sulzer, Le statut des victimes dans la justice pénale international émergente, *Archives de politique criminelle*, Vol. 1(28), 2006.
- Julie Vincent, Le droit à la réparation des victimes en droit pénal international: utopie ou réalité ?, *R.J.T.*, Vol. 44, 2010.
- Mededode Houedjissin, Les victimes devant les juridictions pénales internationals, Ph D Thesis, Droit. Université de Grenoble, 2011.
- Micaela Frulli, The special court for Sierra Leone: Some preliminary comments, *EJIL*. Vol. 1m no.1, 2000.
- Mohamed C. Othman, Accountability for international humanitarian law violations: The case of Rwanda and East Timor, Springer, 2005.
- Nadia Alhadi, Increasing Case Traffic: Expanding the international criminal Court's Focus on Human Trafficking Cases, *Michigan Journal of International Law* Vol. 41 (3), 2020.
- Niobe Thompson, In Pursuit of Justice :a report on the Judiciary in Sierra Leon, 2005.
- Ovo C. Imoedemhe, The complementarity regime of the international criminal court, Springer, 2015.
- Sandesh Sivakumaran, ar crimes before the special court for Sierra Leone child soldiers, hostages, peacekeepers and collective punishments, *J. International Criminal Justice*, Vol. 8, 2010.
- Sandra Fabijanić Gagro, The Crime of rape In the ICTY's and the ICTR's Case-Law, *Zbornik*

PFZ, 60, (3), 2010.

- Sophie Rondeau, Violations du droit international humanitaire et réparation: la place de la victime individuelle, M Sc Thesis, Université du Québec, 2008.
- Tessa McKeown, The Nuremberg trial: procedural due process at the international military tribunal, *VUWLR*, Vol. 45, 2014.
- Tim Kelsall, Culture under Cross-examination international Justice and the special Court for sierra leone, Cambridge University Press, 2009.
- Von Bogdandy and Wolfrum, R., International law of victims, Yearbook of United Nations Law, Vol. 14, 2010.
- William A. Schabas, An introduction to the international criminal court, 3rd ed., Cambridge University Press, 2007.
- Zappala, S., Human Rights in International Criminal Proceedings, Oxford University Press, 2003.